الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية العلوم الإنسانة والاجتماعية / قسم العلوم الإسلامية

بحث مذكرة التخرج ماستر فقه مقارن وأصوله بعنوان

﴿ الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعبادات في فصل الصّيف ﴾

الطالب : حسام شراد – وفقه الله –

بإشراف الدكتور : جمال الدين بوقاف – حفظه الله –

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. د العمري بلاعدة	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
د. جمال الدين بوقاف	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
د .بن عبد الله يعقوب	محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443 هـ 1444 هـ / 2022 م 2023 م

مقدمة

الحمد لله عاقَب بين الليالي والأيام ، ونوّع سبحانه وتعالى بين الشهور والفصول والأعوام ، أحمده تبارك وتعالى على نعمائه، وأشكره سبحانه على منّه وفضله وعطائه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت شاملة لكل نواحي الحياة لا نقص فيها كاملة لا عوج لها تامة لا خلل فيها ، فرتبت أحكاما شرعية للمكلفين متعلقة بأفعال الله في كونه وملكوته كأحكام رؤية الهلال ونزول الغيث وهبوب الرياح وسماع الرعد وحثت المكلف على الالتزام بأحكام فقهية مرتبطة بذلك مع ما تبع ذلك من أذكار نبوية وآداب شرعية .

وقد أردت بهذه الرسالة العلمية – ماستر – المساهمة ولو باليسير لجمع الأحكام الشرعية والفقهية المتعلقة بفصل الصي، سعيا لبيان ما انطوت عليه كتب الفقهاء من فقهيات خاصة بهذا الفصل وبهدف بيان شمولية الشريعة الإسلامية، وقد جعل له عنوانا خاصا متعلقا بأحكام العبادات دون غيرها : الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات في فصل الصيف.

أولا : التعريف بالموضوع

الشريعة جاءت بمضامينها وتعاليمها شاملةً لكل مناحي الحياة، وجميعِ شؤون الخَلْق الدنيوية والأخروية، فليست تشريعاتها مُنزويةً في ركن ضيق ومقصورةً عليه بل إنها تملِك منظومة متكاملة لكل ما يتعلق بالإنسان والكون والحياة ومن ذلك الكثير الغزير ما تعلق بأحكامها الفقهية المنوطة بفصول السنة وتقلب أحوالها صيفا وشتاء ربيعا وخريفا فالشريعة السماوية مرتبطة بأحداث الأرضية ، فحاولت في هذا البحث الإلمام بفصل الصيف منها بيانا واستجلاء وجمعا لكل ما تعلق به من أحكام شرعية وفقهية تعبدية فجاءت هذه الدراسة الشرعية الأكاديمية بعنوان : **الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات في فصل الصيف.**

ثانيا : إشكالية البحث

إن شمولية الإسلام تظهر في تصوره لقضايا الإنسان والكون والحياة، كما أنها شريعة تغلغلت في جميع جوانب حياة الإنسان العقلية والروحية والجسدية بل تعدت إلى رؤية الكون وحركته في أيامه ولياليه وشهوره وفصوله ومن ذلك الكثير الواسع نجد لفصل الصيف اهتماما معتبرا في الفقه الإسلامي من جهة ما يترتب على حره وشدته من أحكام فقهية مسّت أعظم أبواب الشريعة المتمثلة في باب العبادات ، وعليه فالإشكال الرئيس الذي عليه مدار رحى الموضوع ولبه يتلخص في طرح السؤال الأساس : **هل رتبت الشريعة الاسلامية على فصل الصيف أحكاما وراعت لظروف حره وشدته اعتبارا في أحكامها الفقهية ؟**

ويتفرع عن هدا الاشكال أسئلة فرعية مفادها :

- ما الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الفصل في كتب الفقهاء ؟
- ما مدى مراعاة الشريعة لهذا الفصل الحار تيسيرا وتخفيفا ؟
- هل المراعاة والاعتبار لفصل الصيف تعلقت بالعزائم أم الرخص الشرعية ؟

ثالثا : الأهمية والأهداف

من خلال تتبع عدد لا بأس به من الرسائل والبحوث الأكاديمية لاحظت تقاربا بين الأهمية والأهداف فآثرت جمعهما تحت عنوان واحد.

أ/ الأهمية: تتجلى أهمية الموضوع الموسوم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات في فصل الصيف في النقاط التالية الذكر:

1-في كونه يهدف إلى جمع شتات المسائل الفقهية المتعلقة بالصيف المبثوثة في كتب الفقهاء من المذاهب الاربعة قدر الجهد والاستطاعة .

2-السعي لإظهار جمالية الشريعة في شموليتها وتغلغلها في حياة المسلم اليومية .

3-ابراز جانب من جوانب مراعاة الشريعة لظروف المكلفين الداعية للتخفيف والتيسير .

ب/ الأهداف :

- إخراج الأحكام الفقهية الخاصة بفصل الصيف من دائرة البعثرة والتناثر في ثنايا كتب الفقهاء إلى دائرة الترتيب والتنظيم الأكاديمي لتسهيل الوصول إليها والانتفاع بها .
- المحاولة الجادة في اظهار واقعية الفقه الاسلامي وتوضيح مدى صلته بواقع الناس لكون أحكامه صالحة ومصلحة زماما ومكانا .
- المساهمة الجادة في إثراء المكتبة الإسلامية ببحوث تلم شمْل المسائل الفقهية.
- تأصيل هذه المسألة ومثيلاتها من الدراسات الخاصة بجزئيات فقهية وتدعيمها بجمع من الأدلة الشرعية لبيان مشروعيتها ومنافعها المصلحية .

رابعا :أسباب اختيار الموضوع

أ/ الأسباب الذاتية:

- ابتغاء وجه الله تعالى بهذا العمل المتواضع خدمة لنفسي ولأساتذتي ومشايخي وزملائي من طلبة العلم ، وخدمة للمكتبة الإسلامية سعيا لإثرائها .
- الرغبة الأكيدة في الاستزادة من العلم، والمعرفة بهذا الموضوع؛ نظراً لشموله الكثير من أبواب الفقه الاسلامي .
- الضرب بسهم في خدمة العلم والتعليم نفعا وانتفاعا وخدمة لوطني الحبيب والعالم الإسلامي.

ب/ الأسباب الموضوعية:

- أن هذا الموضوع لم يتطرق له الباحثون بالبحث والدراسة حسب علمي في مؤلف مستقل، بل إن جزئياته متناثرة في أبواب الفقه المختلفة، فرأيت من الواجب عليَّ الإسهام ببذل جهدي المتواضع في طرق هذا الموضوع بالبحث، والدراسة، ولمِّ شتاته في مؤلف واحد.
- إضافة بعض المسائل المعاصرة إلى هذا الموضوع؛ نظراً لتطور العلم، وتقدمها، والتي تحتاج إلى البحث والتدقيق، وبيان الحكم الشرعي لها لكون تهم الإنسان في حياته اليومية .
- ازدياد درجة حرارة الارض وطول مدة الصيف عالميا ثبتت علميا وجغرافيا وصدرت فيها العديد من التقارير والبحوث العلمية المحكمة من كبرى الجامعات بما عرف بالاحتباس الحراري ، وذلك

يقتضي الاهتمام بهذا الفصل من فصول السنة لما له من أحكام فقهية متعلقة به يحتاجها المسلم والعالم الإسلامي .[1]

خامسا : منهج البحث

اعتمدت في هذه الدارسة على المنهج الوصفي وحاولت الاستعانة ببعض الآليات لجمع المادة العلمية:

1- الاستقراء: بتتبع واستقراء المسائل الفقهية المتعلقة بفصل الصيف في القرآن الكريم على منهج التفسير الموضوعي، والسنة النبوية وأثار الصحابة والتابعين وفي كتب الفقهاء من أبواب الفقه المتنوعة لأصحاب المذاهب الأربعة قدر الجهد والاستطاعة.

2- التحليل: حيث عملت على شرح وتفسير وربط المصطلحات الداخلة في عموم هذا الفصل وبيان وجه الصلة بينها ، كما قمت بتحليل أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها وبيان أوجه الاستدلال والراجح منها، بحسب ما يقتضيه المقام العلمي .

3- منهج المقارنة بين المذهب والخلافيات بين العلماء .

4- المنهج الوصفي : في المفاهيم والتوصيف والتعاريف وتصوير المسائل

سادسا : الدراسات السابقة

بعد البحث والتحري عبر الكتب والمواقع الإلكترونية لم أجد بحثا معاصرا ومنفردا يتعلق الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات في فصل الصيف، وفق منهج علمي موثق، غير أن الموضوع مبثوث في كتب الفقهاء في غالب أبوابها ، فيذكر تبعا لأحكام الطهارة أو الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج ، ومن واجبنا نحن أبناء هذا الواقع الجديد أن نخرج هذا الموضوع وَفْق ما يحتاجه عصرنا وقضاياه المستجدة.

قد تطرق للموضوع في بعض جوانبه أحد المعاصرين في بحث بعنوان : أحكام الحر والقر في العبادات والعقوبات والجنايات لفهد يوسف خلف الحماد بجامعة آل البيت الاردنية، ولكن يلاحظ عليه ما يلي :

---

[1]) هناك العديد من التقارير العالمية حول ازدياد طول فصل الصيف وازدياد درجة الحراة عالميا ومنها تقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) الذي يعتبر أهم وأدق وأخطر تقرير يوضح تغيرات المناخ وطول مدة فصل الصيف ومسألة الاحتباس الحراري وهذا رابطه من الموقع الرسمي للمنظمة ومترجم باللغتين العربية والانجليزية :
https://public.wmo.int/en/media/press-release/state-of-climate-2021-extreme-events-and-major-impacts

1- ركز الباحث في بحثه على أثر الحر والقر على الأحكام الفقهية دون استقراء لمسائل الصيف وأحكامه في أبواب الفقه الاسلامي.

2- الباحث مال كثيرا إلى باب المعاملات والعقوبات والجنايات، حيث استوفت أكثر من ثلثي الرسالة ثم اكتفى بذكر مسائل العبادات عرضا دون استقراء لمسائلها وتفاصيلها.

3- وعليه فإن رسالتنا ومذكرة تخرجنا ستتميز بالبحث في الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات في فصل الصيف إحاطة لجوانبها ومسائلها بحسب الوسع والتوفيق الإلهي.

سابعا :صعوبات البحث

من الصعوبات والتحديات التي واجهتني في البحث:

1- تناثر مسائل الصيف والأحكام المتعلقة به في كتب الفقهاء حيث تجدها قليلة وعزيزة تذكر لتفريع فقهي لأبواب الفقه أو يختم به الباب كألغاز فقهية ومسائل غريبة.

2-اختلاف ترتيب المسائل والأبواب في المذاهب الفقهية ، فما يذكره السادة المالكية في باب لا يذكره بقية فقهاء المذاهب في ذات الباب ، مما اقتضى طول البحث والتأمل .

ثامنا: الطريقة المتبعة في كتابة البحث

تتلخص منهجية كتابة هذا البحث فيما يلي:

1- اعتمدت في نقل المسائل الفقهية المتعلقة بفصل الصيف من كتب الفقهاء المعتمدة لكل مذهب مع العزو الدقيق والتوثيق .

2- ذكر المسائل الخلافية في المسألة على طريقة الفقه المقارن مع ذكر أدلة ووجه الاستدلال وسبب الخلاف ثم الترجيح والاختيار.

3- الاعتماد في كتابة الآيات القرآنية على رواية ورش عن نافع مع عزو الآيات الكريمة إلى سورها بذكر رقم الآية والسورة في المتن ووضعهما بين حاضنتين لتمييزها.

4- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في الرسالة من مظانها، وقمت في التهميش بذكر الكتاب ورقم الحديث، والباب وجل المعلومات المتعلقة به.

5- اتبعت في التهميش الطريقة الآتية: العنوان الكامل الكتاب، ذكر اسم المؤلف باسم الشهرة في الغالب، التحقيق إن وجد، دار النشر، مكان النشر، الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة، واذا لم يذكر التاريخ أو الطبعة فإني أذكرها مجردة .

6- إذا تكررت الإحالة على الكتاب في الصفحة نفسها فإني أعبر عنه ب "المصدر أو المرجع نفسه"، واذا تكرر في الصفحة الموالية فإني أعبر عن ذلك ب"المصدر أو المرجع السابق"، واذا تكرر في صفحة أخرى اكتفيت بذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة.

تاسعا: خطة البحث

نثرت المادة العلمية للموضوع في مبحث تمهيدي ومبحثين دراسيين وخاتمة

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي إلى مفردات الموضوع:

وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول ذكرت فيها تعريف الصيف عند أهل اللغة واللسان العربي تمهيدا للمعاني الاصطلاحية والفقهية عند أهل الاختصاص ، والمطلب الثاني جعلته للتعريفات الاصطلاحية الفقهية لمصطلح الصيف ثم أردفت ذلك بمطلب ثالث يتعلق بالألفاظ ذات الصلة مع بيان وجع علاقتها وارتباطها بالموضوع.

المبحث الثاني: الصّيف في القرآن والسنة والآثار

وهذا المبحث جعلته في ثلاثة مطالب، الأول منها حول ذكر الصيف وما يلحق به من ألفاظ في القرآن الكريم مع نقل أقوال المفسرين المرتبطة لموضوع البحث ، والمطلب الثاني أردفت فيها ذكر الصيف أو ما له صلة به في النصوص النبوية شارحا لها رابطا لها بما تعلق بموضوع بحثنا ، والمطلب الثالث نقلته في ما تيسر من آثار الصحابة والتابعين والعلماء حول الصيف والحر وقد كانت في أغلبها مندرجة في النصح والارشاد والتوجيه .

المبحث الثاني : أحكام الصيف في العبادات

يعتبر هذا المبحث الهدف الأساس لموضوع البحث ، من جهة بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بفصل الصيف وقد قسمته إلى خمسة مطالب على أبواب العبادات الخمسة ، فجعلت المطلب الأول لأحكام الصيف في باب الطهارة فيما تعلق بالوضوء والتيمم والطهارة والغسل وغيرها من المسائل الملحقة بها ، والمطلب الثاني لأحكام الصيف في باب الصلاة مع بيان أثر الحر في أداء

هذه العبادة العظيمة وما تعلق بها من تخفيف وتيسير ورفع للحرج في الشريعة الاسلامية ، والمطلب الثالث خاص بأحكام الصيف في باب الصيام وبيان حدود المشقة المعتادة من غير المعتادة في الحر الشديد وغيرها مما تعلق بالصائم ، والمطلب الرابع جاء معرفا لأحكام الصيف في الزكاة من جهة تعلق أحكامها بوقت الحصاد و وجائحة الجفاف ، والمطلب الخامس لأحكام الصيف في باب الحج وخاصة مع حر منطقة الحرمين وما يلحق ذلك من أحكام فقهية تتعلق بالتخفيف والتيسير للحاج والمعتمر .

الخاتمة: وتضمنت أهم نتائج هذا البحث مع جملة المقترحات المهمة .

مقدمة

الحمد لله عاقَب بين الليالي والأيام ، ونوّع سبحانه وتعالى بين الشهور والفصول والأعوام ، أحمده تبارك وتعالى على نعمائه، وأشكره سبحانه على منّه وفضله وعطائه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت شاملة لكل نواحي الحياة لا نقص فيها، كاملة لا عوج لها، تامة لا خلل فيها ، فرتبت أحكاما شرعية للمكلفين متعلقة بأفعال الله في كونه وملكوته كأحكام رؤية الهلال ونزول الغيث وهبوب الرياح وسماع الرعد، وحثّت المكلف على الالتزام بأحكام فقهية مرتبطة بذلك مع ما تبع من أذكار نبوية وآداب شرعية ، إن شمولية الإسلام تظهر في تصوره لقضايا الإنسان والكون والحياة، كما أنها شريعة تغلغلت في جميع جوانب حياة الإنسان العقلية والروحية والجسدية ، بل تعدت إلى رؤية الكون وحركته في أيامه ولياليه وشهوره وفصوله ومن ذلك الكثير الواسع نجد لفصل الصيف اهتماما معتبرا في الفقه الإسلامي من جهة ما يترتب على حره وشدته من أحكام فقهية مسّت أعظم أبواب الشريعة المتمثلة في باب العبادات.

وقد أردت بهذه الكتاب المساهمة ولو باليسير لجمع الأحكام الشرعية والفقهية المتعلقة بفصل الصيف، سعيا لبيان ما انطوت عليه كتب الفقهاء من فقهيات خاصة بهذا الفصل وبهدف بيان شمولية الشريعة الإسلامية، ويمكن تحديد هدفي من المؤلف الخاص في النقاط التالية الذكر :

- أن هذا الموضوع لم يتطرق له الباحثون بالبحث والدراسة حسب علمي في مؤلف مستقل، بل إن جزئياته متناثرة في أبواب الفقه المختلفة، فرأيت من الواجب عليَّ الإسهام ببذل جهدي المتواضع في طرق هذا الموضوع بالبحث، والدراسة، ولمِّ شتاته في مؤلف واحد.
- إضافة بعض المسائل المعاصرة إلى هذا الموضوع؛ نظراً لتطور العلم، وتقدمها، والتي تحتاج إلى البحث والتدقيق، وبيان الحكم الشرعي لها لكونها تهم الإنسان في حياته اليومية .

- ازدياد درجة حرارة الأرض وطول مدة الصيف عالميا ثبتت علميا وجغرافيا وصدرت فيها العديد من التقارير والبحوث العلمية المحكمة من كبرى الجامعات بما عرف بالاحتباس الحراري ، وذلك يقتضي الاهتمام بهذا الفصل من فصول السنة لما له من أحكام فقهية متعلقة به يحتاجها المسلم والعالم الإسلامي .[1]

[1]) هناك العديد من التقارير العالمية حول ازدياد طول فصل الصيف وازدياد درجة الحراة عالميا ومنها تقرير المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) الذي يعتبر أهم وأدق وأخطر تقرير يوضح تغيرات المناخ وطول مدة فصل الصيف ومسألة الاحتباس الحراري وهذا رابطه من الموقع الرسمي للمنظمة ومترجم باللغتين العربية والانجليزية :
https://public.wmo.int/en/media/press-release/state-of-climate-2021-extreme-events-and-major-impacts

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي إلى مصطلحات الموضوع

لدراسة أي موضوع لابد من الإحاطة بمصطلحاته و ومفاهيمه، وفهم حقيقته ومعانيه، و لذا قسمت هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين : الأول منهما لتعريف الصيف لغة واصطلاحا، والثاني الوقوف على بعض المصطلحات ذات الصلة بتوضيح معانيها، و أهم الفروق بينها وعلاقتها بالمعنى الأصلي المراد .

المطلب الأول: تعريف الصيف لغة و اصطلاحا

الفرع الأول : تعريف الصّيف لغةً

-الصَّيْفُ: مِنَ الأَزمنةِ مَعْرُوفٌ، وَجَمْعُهُ أَصْيَافٌ وصُيُوفٌ. ويومٌ صَائِفٌ أَي حارٌّ، وَلَيْلَةٌ صَائِفَة [1]، ويقال صاف القوم : أقاموا صيفهم وأصافوا : دخلوا في فصل الصيف[2] ، و(صَافَ) بالمكان أقام به الصيف و(اصْطَافَ) مثله والموضع (مَصِيفٌ و مُصْطَافٌ)[3] .

- وقد لخص صاحب مقاييس اللغة ما يدور عليه الصيف من معانٍ فقال: (صَيَفَ: الصَّادُ وَالْيَاءُ وَالْفَاءُ أَصْلَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى زَمَانٍ، وَالْآخِرُ يَدُلُّ عَلَى مَيْلٍ وَعُدُولٍ، الْأَوَّلُ الصَّيْفُ، وَهُوَ الزَّمَانُ بَعْدَ الرَّبِيعِ الْآخِرِ. وَيُقَالُ لِلْمَطَرِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ- الصَّيِّفُ- وَهَذَا يَوْمٌ صَائِفٌ، وَلَيْلَةٌ صَائِفَةٌ. وَعَامَلْتُهُ مُصَايَفَةً، أَيْ زَمَانَ الصَّيْفِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَصَافَ عَنِ الشَّيْءِ، إِذَا عَدَلَ عَنْهُ. [وَصَافَ السَّهْمُ عَنِ الْهَدَفِ] يَصِيفُ صَيْفًا، إِذَا مَالَ.)[4]

---

1)محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ،الطبعة:03، 1414 هـ ، ج 9 ص 200

2) أحمد الفيومي، المصباح المنير ، ،المكتبة العصرية ، بيروت لبنان، (د ط) 2004 م، ص 184

3) محمد بن أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ، مكتبة لبنان بيروت، (د ط) 1989م ، ص 329

4) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ، تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، دمشق (د ط) ، 1399هـ - 1979م. ج 3 ص 326.

فالصيف بالمعنى اللغوي اسم للفصل السنوي المعروف مما تعلّق بالحر والقيظ والسخونة الزائدة وارتفاع درجة الحرارة، وميلها الى الحر بعد اعتدال ما سبقه ، ولعل اهتمام العرب به في نثرهم وشعرهم راجع إلى طبيعة منطقتهم الصحراوية الحارة وعيشهم في المناخ الصيفي الحار، الذي تعوّدوا عليه وألفوه، على خلاف فصل الشتاء ، وقد أشار المرزوقي إلى لطيفة تأنيث الصيف فقال: (وأنّ الصّيف أنثى، ولم يذكروا علّة تذكير الشّتاء، وتأنيث الصّيف، ولا أظنه إلّا لقسوة الشّتاء وشدّته و لين الصّيف وهونه).[1]

الفرع الثاني: تعريف الصيف في الاصطلاح

عند تقليب مباحث فصل الصيف في كتب المتقدمين والمتأخرين، يجد الباحث نفسه بين فريقين من المعرّفين، هم الفقهاء من جهة اهتمامهم بفصل الصيف وتعلق بعض الأحكام الفقهية به، وبين الفلكيين والجغرافيين من جهة تعلق علمهم بمعرفة الفصول وتقلباتها السنوية ، فلذلك آثرت الجمع والتوفيق بينهما للوصول الى مفهوم متكامل يخدم الدراسة الفقهية المرتبطة بجغرافيا الكون وما أودعه الله فيه، مستهلا بأهل الفقه ثم أتبعتهم بأهل الجغرافيا والفلكيين:

– يقول الفقيه الحنفي محمد رواس قلعه جي[2] في كتابه **معجم لغة الفقهاء**:

(الصيف بفتح الصاد وسكون الياء جمع أصياف وصيوف ، أحد فصول السنة الأربعة، ويمتد من 21 حزيران –يونيو– إلى 22 أيلول –سبتمبر – وابتداؤه من حيث يستثقل الناس لباس الشتاء ويستخفون لباس الصيف، وانتهاؤه من حين يشعرون بالبرودة في لباس الصيف ويميلون نحو لباس الشتاء)[3].

1) أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، الأزمنة والأمكنة ، ، ضبطه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة 1، سنة 1996م ، ص 124

2) محمد رواس قلعه جي (قلعجي) من مواليد 1934م ، هو فقيه حنفي من أهل حلب ، استمر في التدريس في مدراسه ، ثم عمل باحثا في الموسوعة الفقهية بالكويت ، عين مستشار في وزارة الأوقاف الكويتية. توفي في 23 أبريل 2014م بالسعودية. (لم أجد له ترجمة في كتبه أو المعاجم المتخصصة)

3) محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،(د م ن)، الطبعة: 2 ، 1988 م ، ص 279

ويظهر من كلام محمد رواس قلعه جي أنّ مناط دخول الصيف وخروجه، راجع لشعور الناس بالحر فيستثقلون لباس الشتاء، وهذا ضابط مهم لتعلقه بمباحث التخفيف ورفع المشقة بل وتحديد المشقة المألوفة وغير المألوفة التي سيأتي بيانها في مباحث الأحكام المتعلقة بالعبادات.

– وعند **أهل الجغرافيا** عرفوه بتاريخ البدء والنهاية : أما في يوم ٢١ يونيو فيكون محور الأرض مائلًا نحو الشمس فتكون أشعة الشمس عمودية على مدار السرطان "خط عرض ١/ ٢ ٢٣ درجة شمال خط الاستواء"، ويكون هذا وقت الانقلاب الصيفي حين يبدأ فصل الصيف في نصف الكرة الشمالي، فتشتد الحرارة ويطول النهار [1]

وفي الموسوعة العربية العالمية: (يبدأ الصيف في نصف الكرة الشمالي عندما يحدث انقلاب الشمس الصيفي في 01 أو 21 يونيو، حيث تكون الشمس عالية في السماء، ويكون ذلك اليوم أطول الأيام نهارا) [2]

ولا يتطرق أدنى شك لكل باحث أو قارئ إلى مدى التطابق والتوافق بين ما يحدّ به الصيف عند الفقهاء أو الجغرافيين ، بل يدل دلالة واضحة على مدى اطلاع الفقهاء قديما وحديثا على العلوم الكونية دون قطيعة بين علوم الدين والدنيا، والتعريف المختار تشمله نقاط نذكرها ثم نتبعها بالتعريف العام لفصل الصيف :

- تعريف الصيف لا يكون إلا بتعريف خصائصه ومميزاته كأحد أنواع الحدود عند المناطقة وأهل التعريفات والحدود .
- الفقهاء والجغرافيون اتفقوا على تعريفه بميزة ارتفاع درجة الحرارة، وبيان زمن بدايته ونهايته بالأشهر والأيام.

---

1) جودة حسنين جودة و فتحي أبو عيانة قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية، ، دار المعرفة الجامعية، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن) ، ص 53

2) مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الموسوعة العربية العالمية، ، المملكة العربية السعودية، الطبعة 2، سنة 1999 م، ج 17 ص 373.

- تميز الفقهاء بزيادة ضابط استشعار الناس للحر باستثقال لباس الشتاء واستخفاف لباس الصيف كأمارة على دخول فصل الصيف، ولتعلق علم الفقه عندهم بأفعال المكلفين.

ولعل التعريف المختار أنّ (**الصيف أحد فصول السنة الأربعة، يأتي تبعا لفصل الربيع، ويمتاز بطول النهار وقصر الليل مع ازدياد في درجة الحرارة لوقوع الأشعة الشمسية عمودية على الأرض، فيستثقل الناس لباس الشتاء ويستخفون لباس الصيف**)

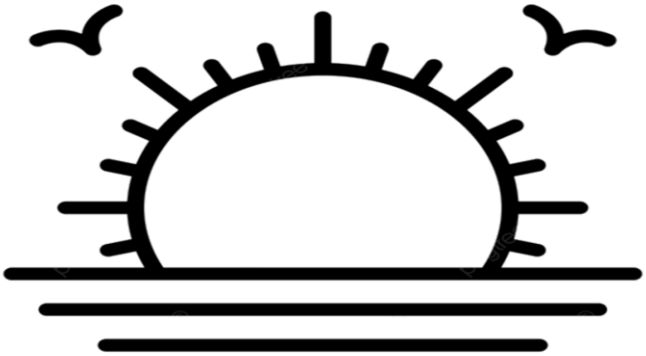

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بفصل الصيف وعلاقتها به

هناك العديد من المصطلحات ذات الصلة بمصطلح الصيف، فيجب بيانها والتمييز لها عن غيرها، وتوضيح أوجه التداخل والتباعد بينها، وقد اقتصرت على أهمها وألصقها بفصل الصيف على النحو الآتي:

الفرع الأول: لفظ القيظ وعلاقته بفصل الصيف.

قاظ يومنا قيظا: اشتد حره فهو قائظ، والقيظ: صميم الصيف[1]، وَهُوَ جُزْء من أَجزَاء السَّنة قاظَ يقيظ قَيْظاً، وَجمع قَيْظ أقياظ و قُيوظ، فالقيظ زمن اشتداد الحر في الصيف ويطلق في غالبه على فصل الصيف عموما، كما أشار إليه أبو هلال العسكري بقوله: (القيظ: وهو عند الناس الصيف، ودخوله عند حلول الشمس برأس السرطان [2]).

فالمصطلح درجت عليه لغة العرب ثم الفقهاء في مباحثهم تعبيرا عن فصل الصيف ، ولم يرد في نصوص الكتاب والسنة النبوية بحسب ما وصلت إليه من بحث واطلاع ، وأما عند الجغرافيين فيكثر ذكرهم للمصطلح بل تعتبر **بعض مناطق الجزائر** مصنّفة ضمن مناطق الصيف القائظ، حيث يقول عبد العزيز طريح شرف: (وعلى أساس شدة الحرارة يمكننا أن نقسم العالم العربي إلى ثلاثة أقسام هي: مناطق الصيف القائظ، وفيها تزيد معدلات شهرين على الأقل من أشهر الصيف على ٣٢ْ م "٩٠ْ ف" وقد تصل إلى ٣٧ْ أو أكثر، وفي أمثلتها البلاد الواقعة في قلب الصحراء الكبرى مثل بلدة عين صالح في الجزائر، وبعض بلاد وسط وشمال السودان مثل مدينة بور سودان والمناطق الصحراوية والسهلية في شبه الجزيرة العربية بما في ذلك إمارات الخليج العربي، وتمثلها معدلات الكويت والظهران.)[3]

الفرع الثاني: لفظ الحر وعلاقته بفصل الصيف.

1) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن) ، ج 20 ص 260.

2)التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تح: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة:02، 1996 م ص 258

3)عبد العزيز طريح شرف، الجغرافيا المناخية والنباتية، دار المعرفة الجامعية(د م ن)، (د ت ن) الطبعة11، ص 165

قال ابن فارس: (الحر خِلَافُ الْبَرْدِ، يُقَالُ هَذَا يَوْمٌ ذُو حَرٍّ، وَيَوْمٌ حَارٌّ. وَالْحَرُورُ: الرِّيحُ الْحَارَّةُ تَكُونُ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ. وَمِنْهُ الْحِرَّةُ، وَهُوَ الْعَطَشُ) [1] (ويقال الحُرُور بالضمّ والحَرَارَةِ بِالْفَتْح والحِرَّةِ، بِالْكَسْرِ والجمع حُرُورٌ بالضمّ) [2]

فلفظ الحرّ ألصقُ الألفاظ بنصوص القرآن والسنة وتعبيرات الفقهاء، كما سيأتي توضيحه في مبحث فصل الصيف في القرآن والسنة النبوية و المباحث الفقهية المتعلقة بالعبادات.

الفرع الثالث: لفظ الهجر وعلاقته بفصل الصيف.

قال الفيروزآبادى : الهَجِيرُ والهَجِيرَةُ والهَجْرُ والهاجِرَةُ: نصفُ النهارِ عندَ زوالِ الشمسِ مع الظُهْرِ، أو من عندِ زوالِها إلى العَصْرِ، لأنَّ الناسَ يَسْتَكِنُّونَ في بُيُوتِهِمْ، كأَنَّهُم قد تَهاجَرُوا، وشدَّةُ الحَرِّ وهَجَّرْنا تَهْجيراً وأَهْجَرْنا وتَهَجَّرْنا: سِرْنا في الهاجِرَة [3]، وهي نصف النَّهَار عِنْد اشتداد الْحر وجمعه هاجرات وهواجر [4] .

فالهاجرة والهجير لفظ متعلق بالصّيف وشدة حرّه، وخاصة في وقت الظهيرة التي سماها الصحابة الكرام بالهاجرة والهجير لأن الناس يتركون الخروج فيها من بيوتهم خشية حر المصيف، كما سيأتي بانه في مسائل الإبراد لصلاة الظهر بباب العبادات من البحث.

المبحث الثاني: الصّيف في القرآن الكريم والسنة النبوية

1) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ - 1979م ج 2 ص 07

2) أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس، ج10 ص 570

3) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط ،، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة:08، 1426 هـ - 2005 م ج 1 ص 495

4) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ،(د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن) ج 2، ص 973.

أوردت في المبحث ما تعلق بذكر الصيف وما يرتبط به من ألفاظ في نصوص القرآن الكريم على منهج التفسير الموضوعي ، ثم أردفته بذكر الصيف وما يتصل به من ألفاظ في نصوص السنة النبوية، لما لذلك من أهمية في التوطئة لمبحث الأحكام الفقهية المتعلقة بفصل الصيف في العبادات.

المطلب الأول: الصّيف في القرآن الكريم

من خلال تتبع ألفاظ الصيف وما يتصل به من ألفاظ في القرآن الكريم، يظهر جليا أنها منحصرة في المواضيع الثلاثة التالية الذّكر:

أولا/ ذِكر رحلة الصيف لقريش على سبيل الامتنان:

ٹ ڈ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ [قريش: 1 – 4]

قال الإمام الشوكاني : (فكانت إحدى الرحلتين إلى اليمن في الشتاء لأنها بلاد حارة، والرحلة الأخرى إلى الشام في الصيف لأنها بلاد باردة.[1]) حيث امتن الله على قريش بنعم عظيمة ومنن عديدة ومن ذلك رحلة الصيف الى الشام التي تكون أبرد وألطف جوا من الحجاز عموما ومكة خصوصا ، فتضمنت هذه السورة المكية تعداد نعم الله العظمى على قريش أهل مكة، حيث جمع الله كلمتهم، وحقق الألفة والتئام الشمل بينهم: لإيلاف قريش ومكنهم من التنقل وحرية التجارة إلى اليمن شتاء، وإلى الشام صيفا، لتوفير الثروة والغنى: إيلافهم رحلة الشتاء والصيف[2] .

ثانيا/ الزجر عن جعل حر الصيف مانعا عن طاعة الله:

ٹ ڈ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڄ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ژ ژ ڑ ڑ [سورة التوبة: 81]

1) محمد بن علي الشوكاني اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: 01، 1414 هـ، ج 5 ص 609

2) وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1418 هـ ، ج30 ص 413

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ ڈ﴾ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَنْبَعِثُوا مَعَهُ، وَذَلِكَ فِي الصَّيْفِ، فَقَالَ رِجَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَرُّ شَدِيدٌ وَلَا نَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ، فَلَا تَنْفِرْ فِي الْحَرِّ، فَقَالَ اللَّهُ: ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ﴾ [التوبة: 81] فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِالْخُرُوجِ .[1]

فحذر الله عز وجل من ترك المأمورات بدعوى مشقة حر الصيف ، وذكّر عباده بنار جهنم زجرا للمنافقين وتذكيرا للمؤمنين ، فأقيمت على المنافقين الحجة بأن قيل لهم: فإذا كنتم تجزعون من حر القيظ، فنار جهنم التي هي أشد أحرى أن تجزعوا منها لو فهمتم[2] ،إذ الشريعة ترتب التخفيف عند المشقة غير المألوفة وأما ما كان مألوفا مقدورا عليه فهو داخل في الصبر على طاعة الله تعالى، ففصل الصيف وحرّه غير مانع من أداء الواجبات وفعل المأمورات ، إلا إذا بلغت المشقة عسرا شديدا ، فيشرع للمكلف التخفيف والأخذ بالرخص الشرعية إذ المشقة تجلب التيسير وإذا ضاق الأمر اتسع .[3]

ثالثا/ الامتنان على العباد بنعمة اللباس لاتقاء الحر :

قال الله تعالى: چ ۈ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ [سورة النحل 81] وَجَعَلَ لَكُمْ سَرابِيلَ جمع: سربال ، ثيابًا من الصوف والكتان والقطن وغيرها، تَقِيكُمُ الْحَرَّ والبرد، وخص الحر بالذكر، اكتفاء بأحد الضدين، أو لأن وقاية الحر كانت أهم عندهم.[4] فامتن الله على عباده بنعمة اللباس السابغ الساتر الذي يحميهم من الحر وأشعة الشمس الحارقة وخاصة بمنطقة الحجاز صيفا، والخطاب بصيغة (لكم) عامة لكل متضرر

1) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، 2001 م
ج 11 ص 604.

2) وهبة بن مصطفى الزحيلي ،التفسير الوسيط ، دار الفكر دمشق، الطبعة 1 ، سنة 1422 هـ ، ج 1 ص 897 .

3) صالح بن غانم السدلان ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، السعودية، طبعة: 01، 1417هـ، ص 229-230

4) أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الفاسي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان ، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، 1419 هـ ج 3 ص 153.

من القيظ والحر في فصل الصيف حيث تكون الثياب وسيلة حماية من ضربات الشمس المؤدية. بل المتأمل في سباق الآية الكريمة ولحاقها يظهر له تفضل الله على عباده بنعمة ما يحميهم من حر المصيف بالظل الظليل والبيوت والمغارات الجبلية والثياب السابغة رحمة بالخلق ، ولإكمال النعمة وإتمام المنة عليهم .

قال المفسّر سراج الدين الحنبلي الدمشقي[1]: (واعلم أن بلاد العرب شديدة الحر، وحاجتهم إلى الظل ودفع الحر شديدة؛ فلهذا ذكر الله تعالى هذه المعاني في معرض النعمة العظيمة، وذكر الجبال ولم يذكر السهول وما جعل لهم من السهول أكثر؛ لأنهم كانوا أصحاب جبال، كما قال تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ النحل: 80 ؛ لأنهم كانوا أصحاب وبر وشعر، كما قال تعالى:﴿ بج بح بخ بم بى بي تج تح ﴾ [النور: 43] وما أنزل من الثلج أكثر لكنهم كانوا لا يعرفون الثلج، وقال تعالى: ﴿ چ چ ﴾ وما يقي من البرد أكثر؛ لأنهم كانوا أصحاب حر.) [2]

المطلب الثاني: الصيف في السنة النبوية

جمع أحاديث الباب ضروري لاكتمال الصورة ووضوح المعنى، وهو روح الشرح الموضوعي للسنة النبوية الشريفة، ولذلك عمِدت إلى جمع أحاديث الصيف وما يتصل به من ألفاظ ، مقسما لها الى أقسام للتمييز بينها، مع ذكر ما تعلق بشرحها وارتباطه بمبحث فصل الصيف عموما، وأرجأت ما تعلق منها بالأحكام الفقهية للمبحث المخصص لذلك .

أولا/ حرُّ الظّهيرة وأثره في تسمية الصلاة:

اكتفيت في ذلك بثلاثة أحاديث للتمثيل:

1) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، صاحب التفسير الكبير اللباب في علوم الكتاب –المتوفى: بعد 880هـ–(الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة:15 ، 2002 م ،ج5 ص 58.)

2) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان الطبعة:01، 1998م ج12 ص 134.

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: « كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَة، والعَصرَ والشَّمسُ نَقِيَّة، والمَغرِب إِذَا وَجَبَت، والعِشَاء أَحيَانًا وأَحيَانًا: إِذَا رَآهُم اجتَمَعُوا عَجَّل، وَإِذَا رَآهُم أَبْطَئُوا أَخَّر، والصُّبحُ كان النبي ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَس» [1]

الحديث الثاني: حديث أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيّ رضي الله عنه لما سئل عن صلاة النبي ﷺ قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ...»[2]

الحديث الثالث : عن أنس بن مالك قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر، سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» [3]

فالأحاديث الثلاثة تدل على جريان تسمية الصحابة الكرام لصلاة الظهر بالظهائر والهاجرة والهجير، لهجر الخروج والاستكانة بالبيوت من شدة الحر، وخاصة في فصل الصيف ببلاد الحجاز، قال الإمام النووي: (كان يصلي الظهر بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ بشدة الحر ويقيلون) [4]، ومما يدل على اشتداد الحر صيفا وقت صلاة الظهيرة وصعوبة أدائها جماعة أحاديث نذكر منها :

1- ما روي عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله: چ ٱ ب ب ب ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ چ [5] [سورة البقرة 238]

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب ، برقم : 560 ، صحيح البخاري ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة: 01، 1422هـ ج 1 ص 113 .

2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، برقم : 547 ، صحيح بخاري ، ج1 ص 114 .

3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب: وقت الظهر عند الزوال، برقم : 542، صحيح بخاري ، ج1 ص 114 .

4) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : 2 ، 1392هـ ، ج5 ص145.

5) أخرجه النسائي في سننه ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، كتاب الصلاة ، باب تأويل قول الله عز جل: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} برقم 354، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: 01، 1421 هـ - 2001 م ، ج 1 ص 219.

2-عن زيد بن ثابت قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي الظهرَ بالهاجرةِ ولم يكن يصلِّي صلاةً أشدُ على أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ منها فنزلتْ چ ٱ ب ب ب ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ چ وقال: إن قبلَها صلاتيْن وبعدَها صلاتيْن.»[1]

3-عن أنس بن مالك قال: « كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر، سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر»[2]

فحرُّ الظّهيرة وخاصة بالهواجر كان له الأثر في تسمية صلاة الظهر بالهاجرة والهجير، كدلالة على أثر حرارة المصيف في تسمية بعض المسميات الشرعية وخاصة ما تعلق بأعظم شعيرة من شعائر الإسلام ، بل رتبت الشريعة على زيادة الحر رخصا شرعية سيأتي بيانها – ان شاء الله – في مبحث الأحكام المتعلقة بالصلاة في فصل الصيف، كدلالة على أن الحر الشديد أو البرد الشديد غير المألوف، له دور عند الفقهاء في تحديد أحكام أفعال المكلفين.

ثانيا/ ذكر الحرّ كلونٍ من ألوان العذاب يوم القيامة:

واكتفيت في ذلك بحديثين للتمثيل:

- الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير.»[3]
- الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» [4]

---

1) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة باب في وقت صلاة العصر ، برقم 411 ، سنن أبي داود ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت، (د ت ن)، (د ط) ، ج 1 ص 112.

2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب: وقت الظهر عند الزوال، برقم : 542، صحيح بخاري ، ج1 ص 114 .

3) أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، كتاب الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ، برقم : 617 ، صحيح مسلم، ج 1 ص 431

4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم : 533، صحيح بخاري ، ج1 ص 113 .

فيستفاد من الحديثين أن ما يحدث في فصل الشتاء من البرد الشديد ،وفي فصل الصيف من حرارة مرتفعة وقيظ، إنما هو تذكير للعباد بنار جهنم التي تنوعت فيها ألوان العذاب، فقوله ﷺ «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، قيل تقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حروره[1] ، وقال بعض العلماء[2] بل كناية عن شدة استعارها وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة ، وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر والأول أولى ويؤيده حديث أبي هريرة: اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف.

فحريٌ بالمسلم أن يجمع في قلبه بين أمرين :

- الفرح بنعمة الصيف إذ هو فصل نضج الثمار والتمتع بالفواكه الطازجة، بل لحرّ الصيف الدور البالغ في القضاء على الميكروبات والفيروسات والأوبئة.
- الخوف من عذاب الله بتذكر المسلم لحرَّ النار كلما لفحَتْه رياح الصيف، وألهبت وجهه بحرِّها وقد أشار الله في كتابة لدور النار وحرّها في وعظ المؤمنين وشكر رب العالمين فقال تعالى : چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ چ [سورة الواقعة 71-73]

ثالثا/ ضرب الأمثال بالصيف وريحه لتقريب الفهم :

واكتفيت في ذلك بحديثين للتمثيل:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : « ستكون فتنة كرياح الصيف؛ القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، من استشرف لها استشرفته»[3].

الحديث الثاني: عَن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في حَدِيثٍ لَهُ عَنِ الْفِتَن: « مِنهُنَّ ثَلاَثٌ لاَ يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئًا، وَمِنهُنَّ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْف، مِنهَا صِغَار، وَمِنهَا كِبَار»[1]

---

1)النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج5 ص 120

2)محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية، بيروت،(د ت ن)، (د ط) ، ج1 ص 414

3) رواه ابن حبان في صحيحه ، ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، البُستي ، كتاب الرهن ، باب ما جاء في الفتن ، برقم : 5959، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة:2، 1414هـ – 1993م ، ج13 ص 291.

فالنبي صلى الله عليه وسلم شبه الفتن برياح الصيف كأسلوب لغوي يهدف إلى تقريب الفكرة بما يتناسب مع واقع المتلقين في تلك الأرض وذلك الزمان ، وقد نص الباحثون[2] أن التشبيه في السنة النبوية له أغراض متعددة كالتعظيم والتقبيح والتحذير ونحوها، وحديث تشبيه الفتن برياح الصيف يهدف للتحذير منها وبيان خطورتها، قال محمد لطفي الصباغ : (ورياح الصيف يعرفها العرب أتم معرفة، فقد تكون رياحًا لا يحس الناس بها إلا بصعوبة، وقد تكون رياحًا تملأ الرحب الكبير والفضاء الواسع، وتثير الغبار الذي يحجب الرؤية، ويدخل كل بيت، ويضيق على الناس سبيل التنفس، إنها صورة مأخوذة من الحياة العربية في الجزيرة العربية)[3]

تعرف رِيَاحِ الصَّيْفِ عند أهل الجغرافيا بالرياح الْمَوْسِمِيَّةَ ، التي يتغير اتجاهها تغيرًا يكاد يكون تامًّا بين الصيف والشتاء بحيث ينحرف اتجاهها بمقدار 180° [4]، وليتضح معنى الحديث واسقاط التشبيه نذكر بعض صفات رياح الصيف الموسميّة ثم نتبعها بوجه الشبه لإظهار معنى الحديث النبوي ، ومن تلك الصفات :

1-شدة الحر والقيظ. 2- الغبرة و الغبار 3- سرعة تغير الاتجاه و القوة.

فالحاصل من التشبيه والإسقاط اللفظي أن الفتن في آخر الزمان تكون شديدة على الناس يفرون منها فرارهم من الحر، وصعبة الوضوح غامضة الحكم، كحال الغبار الذي يحجب الرؤية ويضيق معه التنفس، وتتغير الفتن فيه سريعا ، بين رقة وشدة ودين ودنيا وسرعة وبطئ كما سبق توضيحه في سرعة تغيير الرياح الموسمية، قال مشهور حسن: (وشبهها برياح لتفاوت زمنها، وسرعة مجيئها وذهابها، وكذلك التفاوت في الشدة، والآثار التي تحدثها والله أعلم) [5]

د/ معجزة الأنبياء وكرامة الأولياء برفع الحرِّ عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه-:

---

1) رواه أحمد في المسند ، حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم : 23460 ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط: 01، 1421 هـ - 2001م، ج 38 ص 446

2) خليل محمد أيوب ، لغة التشبيه والمجاز في الحديث النبوي ، دار باب العلم ، اسطنبول تركيا ، الطبعة: 01، 2021م ص 25 .

3) محمد لطفي الصباغ، التصوير الفني في الحديث النبوي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة:01، 1403 هـ، 1983 م. ص 263

4) عبد العزيز طريح شرف، الجغرافيا المناخية والنباتية ، ص121.

5) أبو عبيدة مشهور حسن آل سليمان، العراق في أحاديث وآثار الفتن ، مكتبة الفرقان دبي ، الطبعة: 01 ،2004م ج 1 ص 48.

وفيه حديث عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال : خرجَ علينا عليٌّ بنُ أبي طالبٍ في الحرِّ الشَّديدِ وعليهِ ثيابُ الشِّتاءِ وخرجَ علينا في الشِّتاءِ وعليهِ ثيابُ الصَّيفِ فقيلَ لهُ في ذلكَ فقالَ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ بعثَني وأنا أرمدُ فبزقَ في عيني ثمَّ قالَ افتح عينيكَ، ففتحتهما فما اشتكيتُهما حتَّى السَّاعةَ ودعا لي فقالَ:« اللَّهمَّ أذهب عنهُ الحرَّ والبردَ، فما وجدتُ حرًّا ولا بردًا حتَّى يومي هذا »[1]

وفي الحديثِ: مناقبُ ظاهرةٌ لعليٍّ رضِيَ اللهُ عنه بل كرامة من كرامات الأولياء ببركة دعاء النبي ﷺ ، فلم يكُنْ يشعُرُ بقَسوةِ الحرِّ ولا البرْدِ أو ضرَرِهما، فلا يحتاجُ إلى لُبْسِ ما يُناسِبُهما مِن الثِّيابِ صيفًا ولا شِتاءً؛ استجابةً لدَعوتِه ﷺ ، وعقيدة أهل السنة على إثبات المعجزات للأنبياء والكرامات للأولياء ، قال صديق حسن خان في قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر (ومن أصول السنة التصديق بكرامات الأولياء، وما يجري الله على أيديهم من خوارق وعادات، في أنواع العلوم و المكاشفات التأثيرات كالمأثور عن سلف الأمة وأئمتها وسالف الأمم في سورة لكهف ومريم وغيرها وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائر قرون الأمة وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة)[2] .

المبحث الثالث: الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعبادات في فصل الصّيف

المطلب الأول: الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالطهارة في فصل الصّيف

لقد كان لفصل الصيف أثر فقهي في أحكام الطهارة وخاصة فيما تعلق بالتيسير ورفع الحرج والتخفيف على المكلف للمشقة الموجودة في ذلك الفصل الحار، فعمدتُ إلى ذكر المسائل الكاشفة عن تلك الأحكام الفقهية بحسب الجهد والوسع .

الفرع الأول: حكم الوضوء بالماء الساخن (الحميم)

1) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الخصائص، ذكر ما خص به علي من صرف أذى الحر والبرد عنه، برقم 8483، السنن الكبرى ، ج 7 ص 463.

2) محمد صديق حسن خان القنوجي، قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ، دار المنهاج ، القاهرة ،الطبعة: 1، 2003م ، ص 107.

في فصل الصيف يضطر البعض الى الوضوء بالماء الساخن جدا أو ما نسميه بالحميم ، فيتوضأ أحدهم بطريقة شاقة وغير مؤدية لفرض الإسباغ وتعميم العضو بالماء[1] ، الذي هو من فرائض الوضوء وواجباته الشرعية.

اختلف فقهاء المذاهب في مسألة الوضوء بالماء الساخن أو الحميم، بين جواز وكراهة وتحريم وذلك بحسب حال الماء وأثره في اسباغ الوضوء من عدمه :

1-المالكية : يرون الكراهة لما فيه من تفويت لكمال الإسباغ وحسن الوضوء ، قال الحطاب في مواهب الجليل: (وكره الوضوء بالماء المسخّن)[2].

2-الحنابلة والشافعية: أباحوا الوضوء به مع التفصيل بين حرّه المعتدل فأباحه وبين ما كان شديد الحر فمنعه كراهة أو تحريما، ومنهم الحنابلة والشافعية ، قال ابن قدامة : (ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهرٍ، إلا أن يكون حاراً يمنع إسباغ الوضوء لحرارته[3] ، لأنه يمنع كمال الطهارة وعليه يحمل النهي عن الوضوء بالماء الحميم إن ثبت، لكونه مؤذيا أو يمنع الإسباغ[4]) ، وقال زكريا الأنصاري الشافعي[5] : (ويكره تنزيها شديد حرارة و شديد برودة لمنع كل منها الإسباغ نعم إن فقد غيره، وضاق الوقت، وجب استعماله أو خاف منه ضررا حرم) [6]

---

1) لقد رأيت في زيارتي المتعددة لمناطق الصحراء الجزائرية بفصل الصيف ماءً ساخنا ينزل من الصهاريج والحنفيات بلغ في بعض الحالات درجة الغليان فيضطر بعض سائقي الشاحنات والمسافرين إلى الوضوء به.

2) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر-دمشق- ،الطبعة: 03، 1992م ، ج1 ص 78.

3) أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المغني ، مكتبة القاهرة ، مصر- (د ط) ، 1968م ، ج 1 ص 14.

4) منصور بن يونس البهوتى ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د ط)، (د ت ن) ، ج 1 ص 27

5) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي، ولد في سنيكة (بشرقية مصر) سنة 823هـ وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة 906 هـ، ولاه السلطان قايتباي الجركسي قضاء القضاة، له تصانيف بديعة : أسنى المطالب في شرح روض الطالب، فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام وغيرها كثير توفي سنة 926هـ (خير الدين الزركلي، الأعلام ، دار العلم للملايين ،الطبعة: 15 ،2002 م ج 3 ص 46 ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة معجم المؤلفين، مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4 ص182)

6) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1 ص 20

والظاهر أنّ الوضوء بالماء الساخن صيفا أو شتاء جائز، إلا إذا كان شديد الحرّ، خشية عدم الإسباغ للوضوء أو للضرر الصحي منه، فيكره أو يحرم بحسب ضرره أو منعه من إكمال الوضوء وتعميم الاعضاء بالماء والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم الوضوء والاغتسال بالماء المشمّس بفعل فاعل.

تكثر ظاهرة الوضوء والاغتسال بالماء المشمس صيفا، بترك الأواني المكشوفة على أسطح البيوت أو في الأفنية، بهدف الاستحمام والاغتسال أو الوضوء بها، دون عناء التسخين بالأجهزة ، وقد اختلف فقهاء المذاهب في حكمه وخاصة بعد ربط بعضهم للحكم بالضرر الصحي ولهم في ذلك قولان :

-**القول الأول:** جواز استعماله مطلقًا من غير كراهة ، سواء كان هذا الاستعمال في البدن أم في الثوب وبهذا قال الحنابلة وجمهور الحنفية وهو قول لبعض فقهاء المالكية كابن الحاجب وابن عبد الحكم وبعض الشافعية كالنووي .[1]

-**القول الثاني:** كراهة استعماله ، وذهب إليه الشافعية في المذهب والمالكية في المعتمد وبعض الحنفية، وغالب تعليلهم للحكم أنه يورث البرص .

-قال الخطيب الشربيني : ويكره شرعًا تنزيهًا الماء المشمس أي ما سخنته الشمس، أي يكره استعماله في البدن في الطهارة وغيرها كأكل وشرب؛ لما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه أنه: «كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: يورث البرص»[2]

-قال الدردير رحمه الله : يكره الماء المشمس أي المسخن أي بالشمس في الأقطار الحارة كأرض الحجاز لا في نحو مصر والروم.[1]

---

1) ابن قدامة ، المغني ، ج 1 ص 14، ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار ، ، دار الفكر-بيروت الطبعة2، 1992م ، ج 1 ص 180 ، الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1 ص 78، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن) ، ج 1 ص 87.

2) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: 01، 1994م ، ج 1 ص 119 ،

وللإمام الدسوقي رحمه الله كلام نفيس في التفريق بين الكراهة الشرعية والطبية تعليقا منه على قول الدردير في الشرح الكبير –والمعتمد الكراهة– ، فقال: (وهو ما نقله ابن الفرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من أهل المذهب لكن هذه الكراهة طبية لا شرعية؛ لأن حرارة الشمس لا تمنع من إكمال الوضوء أو الغسل، بخلاف ما لو كانت كراهته لشدة حرارته فإنها شرعية، والفرق بين الكراهتين أن الشرعية يثاب تاركها بخلاف الطبية) [2]

– وتكره الطهارة بالمشمس، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين سخنت الماء بالشمس: «لَا تَفْعَلِي يا حُمَيْرَاءُ، فإنه يُورِثُ الْبَرَصَ»[3] عن عمر مثله[4]

قال الإمام النووي رحمه الله معلقًا على هذين الحديثين:

أما حديث عائشة فضعيف باتفاق المحَدِّثين وقد رواه البيهقي من طُرق وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعًا، وقد رواه الشافعي في الأم بإسناده عن عمر بن الخطاب، وقال: إنه يورث البرص، وهذا ضعيف أيضًا باتفاق المحدثين... فحصل من هذا: أن المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب: الجزم بأنه لا كراهة فيه...وهو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعي، فإنه قال في الأم : (لا أكره المشمس إلا أن يكون من جهة الطب)[5].

والناظر في قول الفقهاء الذين حكموا بكراهة استعمال المشمس يجد عامتهم علّقوا الحكم وعلّلوه غالبا بالضرر الصحي كالبرص ونحوه ، وذلك مما نفاه الطب القديم والحديث، يقول ابن القيّم الجوزية: (ولا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر، ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء ولا عابوه)[6]

---

1) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن) ، ج1 ص 45.

2) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المرجع نفسه ج1 ص45.

3) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، برقم 14 ، السنن الكبرى، تح : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: 03، 1424 هـ – 2003 م ، ج1 ص 11 وقال: هذا لا يصح.

4) ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج 1 ص 180

5) النووي، المجموع شرح المهذب ، ج 1ص 87.

6) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الطب النبوي ، مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع ، الجزائر، الطبعة 01 ، 2003 م ص 296.

فالقول بجواز استعماله مطلقًا من غير كراهة أقرب الى الصواب، لانتفاء المانع الطبي بالضرر الموهوم والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث : جفاف الأعضاء عند الوضوء في فصل الصيف

اختلف العلماء في حكم الموالاة في الوضوء، هل هي واجبة أم سنة؟ أم أنها تجب حال التذكر وتسقط حال النسيان على أقوال ثلاثة ولكلٍ دليله وحجته، ولكن عند تحرير محل النزاع يتفقون على إخراج الزمان غير المعتدل – كالحر الشديد صيفا أو البرد القارس شتاء– من الخلاف، وسأذكر طرفا من أقوال أئمة المذاهب تعضيدا لذلك وبشكل مختصر :

1/المالكية: قال ابن عاشر المالكي، في نظمه المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: [

وعاجز الفور بنى مالم يطل ** يبس الأعضا في زمان معتدل]

قال شارح المتن: (تقدم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء ... والطول المعتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل)[1]

فالموالاة، يعبر عنها بالفورية، أي يفترض على المتوضئ أن ينتقل إلى غسل العضو قبل أن يجف الذي قبله، سواء كان مغسولاً أو ممسوحاً، عند اعتدال الزمان (وهو أن يكون في فصل لا يترتب عليه جفاف الماء بحالة غير معتادة) والمكان (أي أن لا يكون في مكان فيه حر أو برد شديدان يجففان الماء) والمزاج (وهو أن لا يكون في طبيعة الشخص ما يوجب تجفيف الماء بسرعة) ، فقد صحّ[2] عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صَلى اللَّه عَليه وسَلم أن يعيد الوضوء والصلاة»[3]

1) محمد بن أحمد الميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين شرح متم ابن عاشر ، تح: عبد الله المنشاوي ، دار الحديث مصر، سنة 2008 م ، (د ط) ، ص 168

2) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، رقم 175 ،سنن أبي داود ، ج 1 ص 45.

3) الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق، الطبعة: 01، 1986 م ص 59.

2/ الحنابلة : قال ابن قدامة : (والموالاة الواجبة أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل؛ لأنه قد يسرع جفاف العضو في بعض الزمان دون بعض؛ ولأنه يعتبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة.) [1]

3/الحنفية : قال أبو بكر الحداد: (الموالاة هي التتابع وحده أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح فإن الجفاف يسرع فيهما لا بشدة البرد فإن الجفاف يبطئ فيه)[2]

4/ الشافعية : قال النووي في المجموع (ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد ولا بتسارعه لشدة الحر ولا بحال المبرود والمحموم)[3]

فهذه النقول عن فقهاء المذاهب الأربعة في مبحث الموالاة والفور بباب الطهارة ، تؤكد أثر فصل الصيف بحره وقيظه على الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات لسرعة جفاف الأعضاء في زمانه ، وأنه محل مراعاة في الفقه الإسلامي تنظيرا وتنزيلا على تصرفات المكلفين، وخاصة أن الموالاة عند جمع من الفقهاء واجب من واجبات الوضوء، وتترتب عليه صح العبادة أو بطلانها .

الفرع الرابع : حكم طهارة الارض والثياب بالشمس .

في فصل الصيف تجف الثياب والأرض بسبب الحر، ويلجأ الناس إلى التجفيف بحر الشمس وأشعتها القوية ، وقد اتفق الفقهاء أن النجاسة اذا بقيت آثارها وعينها فإنها لا تطهر بالجفاف، وأما إذا أصابت الأرض نجاسة، فجفت بالشمس أو النار، وذهب أثرها- اللون والرائحة- فاختلفوا على أقوال :

-**القول الأول** : ذهب الحنفية إلى القول بأنها إذا جفت بالشمس والحر طهرت، ولكن لا تصلح للتيمم، واستدلوا بما نقل من قول النبي ﷺ: «ذكاة الأرض يبسها»[1]، وعن ابن عمر قال: «كنت أبيت

1) ابن قدامة ، المغني، ، ج 1 ص 102 .

2) أبو بكر الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ الحنفي، الجوهرة النيرة، ، المطبعة الخيرية ،(د م ن) الطبعة: 01، 1322هـ، ج 1 ص 7

3) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج 1ص 453.

في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شابا عزبا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك»[2] ، وعللوا عدم صلاحية التيمم بها بأنّ طهارة الصعيد شرط بنص الكتاب وقال الله تعالى: ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وطهارة الأرض بالجفاف ثبتت بدليل ظني، فلا يتحقق بها الطهارة القطعية المطلوبة للتيمم بنص الآية. [3]

-**القول الثاني:** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأنها لا تطهر إلا بالغسل ولا يجوز الصلاة على مكانها ولا التيمم بها؛ لأن النجاسة حصلت في المكان، والمزيل لم يوجد[4]. واستدلوا بأدلة منها قول النبي ﷺ: «أريقوا على بوله سجلا من ماء»[5] والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه محل نجس، فلم يطهر بغير الغسل، كالثياب وأجابوا عن الحديث السابق « ذكاة الارض يبسها » بضعفه لانقطاعه ، وأما حديث ابن عمر فجوابه من وجهين : أولاهما أن له روايات صحيحة دون ذكر البول ، وثانيهما أنّ الحديث محمول على أن الكلاب كانتْ تَبولُ خارجَ المسجِد في مَواطنِها، وتُقبِلُ وتُدبِر في المسجِدِ عابرةً؛ إذ لا يَجوزُ أنْ تُترَكَ الكِلابُ تَقتاتُ في المسجِدِ حتَّى تَمْتَهِنَهُ وتَبولَ فيه،[6]

فالمختار من القولين قول الجمهور لسلامة الأدلة ، والبقاء على الأصل في تطهير النجاسات بالغسل ، والأخذ بالأحوط الذي هو أقرب إلى روح الشّريعة في تعظيم العبادة ، بعدم الصّلاة في ما أصابته

---

1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب من قال بطهور الأرض إذا يبست، رقم 525 ، السنن الكبرى، ج 2 ص 602.

2)أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في طهور الأرض إذا يبست، رقم 382 ،سنن أبي داود ، ج 1 ص 104.

3) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر ، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن) ، ج 1ص199

4) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 1 / 158، 159 ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: 03، 1991م ج 1 ص 29، المغني لابن قدامة ج 2 ص 72.

5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب صب الماء على البول في المسجد ، رقم 220 ، صحيح البخاري، ج 1 ص54

6) أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: 01، 1932 م ج 1 ص 117

نجاسة، والله تعالى أعلى وأعلم، ولكن يبقى لكلام الحنفية وجه نظر من ناحية تأثير فصل الصيف بحرارته على التطهير للأرض والثياب .

الفرع الخامس: الوضوء والغسل بنية التّبرّد صيفا

في فصل الصيف وبسبب الحرارة المرتفعة ، يتوضأ البعض أو يغتسل لتبريد الجسم وتخفيف الحر، ولتعود المسلم على الوضوء فيُجري عليه عادة غسل الأعضاء على هيئة الوضوء دون نية العبادة بل للنظافة أو التبريد ، واختلف الفقهاء في هذه المسألة الفقهية على قولين :

–القول الأول : الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[1] يرون أنّ الوضوء والغسل لا يصح إلا بالنية، فمن اغتسل للنظافة أو للتّبريد وكان عليه حدث جنابة أو حيض، ومن توضأ وكان عليه حدث أصغر، فإنه لا يجزئه إذا نوى بوضوئه التبرد في الصيف مثلاً واحتج الجمهور بدليل الكتاب والسنة والعقل :

1. من الكتاب: قال تعالى ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷻ [الزمر:2]، وجه الدلالة: أن الوضوء عبادة وديانة، لأنه غسل لأعضاء على صفة مخصوصة فلا يصح إلا بإخلاصه ونيته،
2. من السنّة : فاستدلوا بحديث عمر بن الخطاب : أن النبي ﷺ قال: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[2]، ووجه الدلالة: أن الوضوء عمل، وقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن صحة الأعمال موقوفة على النية، والوضوء عمل، فلا يصح إلا بنية.
3. من النظر الصحيح: قالوا: (تجب النية في الوضوء كما تجب في التيمم، وتجب النية في الغُسل كما تجب في التيمم، لجامعِ كونِ كلٍّ منهما طهارة من حدث.)

–القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه[1]، إلى أن الوضوء والغسل يصح كل منهما بدون نية، ولو كان قاصداً النظافة والتبريد، فإنه يجزئه ويصح، واحتجوا بأدلة منها :

---

1) النووي، المجموع ، ج 1 ص 325، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج 1 ص 235 ، مغني المحتاج ج 1 ص 170، المغني ج 1 ص 83 .

2) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب بدء الوحي، رقم 01 ، صحيح البخاري، ج 1 ص06.

1. عدم النص عليها في القرآن والسنة : سواء في آية الوضوء إذ لم تأمر إلا بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح بالرأس، والقول باشتراط النية بحديث آحاد زيادة على نص القرآن، والزيادة على الكتاب عندهم نسخ، لا يصح بالآحاد، عدم النص عليها في السنة إذ لم يعلِّمْها النبي صلّى الله عليه وسلم للأعرابي مع جهله.
2. ومن النظر والمعقول: إن الوضوء أو الغسل كل منهما عبادة معقولة المعنى، وهو وسيلة وليس بغاية، والوسائل لا تشترط لها النية.[2]

والمختار من القولين قول الجمهور، لسلامة الأدلة من المعارض، ولأن الوضوء كالتيمم تلزم فيه النية ، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المتناقضات، قال ابن القيم: (وقد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله، فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبداً، ولا تجمع بين مضادين، ومن ظن خلاف ذلك، فإما لقلة علمه بالشريعة، وإما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف)[3].

فالوضوء والغسل الذي يكثر صيفا لتبريد الجسم، لا تترتب عليه صحة الصلاة والعبادات لافتقاره للنية والقصد، وذلك من زمرة الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات في فصل الصيف، التي قصدت فيها الشريعة التفريق بين العبادات والعادات.

الفرع السادس : البول في مستظل الناس صيفا

يعتبر فصل الصيف فصل الاستظلال، فراراً من الحرّ الشديد وأشعة الشمس القوية ، فتلجأ الناس الى مواطنه كالأشجار والمحطات والاماكن المخصص لذلك من المرافق العامة، ويعمد بعض الناس – ممن قل دينهم ووعيهم– إلى التبول فيها وقضاء الحاجة جاهلين بأنها أحد أسباب اللعنة على لسان الرسول الكريم ، قال ﷺ «اتَّقوا اللعانين قَالُوا وَمَا اللعانان يَا رَسُول الله قَالَ الَّذِي يتخلى فِي طَرِيق

1) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ، دار المعرفة – بيروت– ، (د ط)، 1993م ، ج 1 ص 72 ، رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين ج 1 ص 107

2) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة:04،(د ت ن) ج 1 ص 203.

3) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: 27 ،1994م، ج 2 ص 248.

النَّاس أَو فِي ظلهم»[1] ، كما أن التبول فيها وقضاء الحاجة تنجيس للأرض وسبب مفضي الى إصابة الناس بالنجاسة وحلول اللعنة بالفاعل، قال النووي: (المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما)[2]

وقد جاء في كلام فقهاء الإسلام وشرّاح الأحاديث النبوي ، ما يوضح شناعة العمل وخطورته لنزول اللعنة بصاحبه والطرد من رحمة الله ، مشيرين إلى كثرة ذلك في فصل الصيف، يقول أبو بكر الحصني :(والموارد قيل المواضع التي يرد الناس إليها وقيل طرق الماء وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف) [3] .

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التبول والتخلي في ظل ينتفع به الناس[4] ، ثم اختلفوا في حكمه بين التحريم أو الكراهة باعتباره من النواهي التأديبية وأكثرهم على التحريم لترتب اللعن على فاعله بنص الحديث، يقول الإمام الدسوقي : (والظاهر أن قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل وما ألحق به حرام)[5] ، وقال النووي: (وهذا الأدب وهو اتقاء الملاعن الثلاث متفق عليه وظاهر كلام المصنف والأصحاب أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم ، وينبغي أن يكون محرما لهذه الأحاديث ولما فيه من إيذاء المسلمين.) [6]

فالتبول وقضاء الحاجة في المرافق العامة التي يفر إليها في فصل الصيف من المحرمات الشرعية والنواهي التأديبية ، وخاصة أن هذه الأماكن متنفس الناس في زمن الحر للترفق بها والتنعم بظلها، وتنجيسها داخل في عموم أذية الناس التي حرمها الإسلام ، وشكل من اشكال الاعتداء عليهم بتنجيسهم أو التسبب في إفساد طهارتهم وعباداتهم ، وهو حكم فقهي متعلق بفصل الصيف لكثرة

---

1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ ، برقم 269، صحيح مسلم ، ج 1 ص 226 .

2) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 3 ص 161.

3) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الناشر: دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1994م، ص 35

4) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية،– الكويت(د ط) ، (د ت ن)، ج29 ص 167.

5) الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ، ج 1 ص 107 .

6) النووي ، المجموع شرح المهذب ، ج 2 ص 87.

توارد الناس على تلكم الأماكن والمرافق الصيفية ، وممّا يجمُل ذكره في هذا الموضع قول الشيخ المصلح عبد الحميد بن باديس : (تشمل الطرق إلى البيوت، والأسواق، والقرى، وموارد الماء، والطرقات كلها. ومثل المكان الذي اتخذه الناس للجلوس في ظله. كل مكان اتخذوه للجلوس فيه لمنفعة من منافعهم فيدخل في ذلك الأسواق والمنتزهات وغيرها، فكل ذلك مما يحرم التخلي فيه، ويلحق بالتخلي وضع القذر، والوسخ، والزبل، والشوك، وكل ما فيه مضرة، لما في الجميع من التعدي والإذاية)[1]

المطلب الثاني: الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالصلاة في فصل الصّيف

الصيف بطبيعته الفصلية الشديدة الحارة له تأثير على عبادة الصلاة تخفيفا وتيسيرا، وباعتبار الحرّ صارفا من صوارف أداء الصلاة على الصورة الأكمال. وحرصاً على تأديتها في صورة تجلب السكينة والخشوع ، شرعت الشريعة أحكاما استثنائية خاصة بهدف صدور فعل المكلف موافقا لقصد الشارع من الصلاة ، كما حذرت ونبّهت على بعض التصرفات – التي يقتضيها الحرّ– المخلة بعبادة الصلاة أو المؤثرة على صحتها وتأدية واجباتها ، وحرصت تقصدا على ترتيب الفروع وتنسيقها وفق الترتيب الفقهي لمسائل الصلاة عند الفقهاء عموما .

الفرع الأول: وقت الصلاة في فصل الصيف

راعت الشريعة الإسلامية تغيرات الفصول السنوية لما لها من أثر وتأثير في العبادات وأحكامها الفقهية، فالصيف بحرّه وشدته رتّبت عليه التخفيف والتيسير في زمن العبادة، بل وفتح المجال لتأخير صلاة العشاء بسبب طول ليالي الصيف، إذ الأحوال الجوية قد تؤثر في تعجيل العبادة أو تأخيرها بحسب الداعي والمقتضى ، وسأكتفي بمثالين للتوضيح :

1) عبد الحميد محمد بن باديس ، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، ، (د ط) ، 1983م ، ص 145.

-**المثال الأول:** عن عبد الله بن مسعود قال: كان « قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام » [1]

المتأمل في الحديث يظهر له بجلاء علاقة الأحكام الفقهية بالفصول عموما وفصل الصيف خصوصا، لما تميز به من خصائص وميزات لها أثرها في تشريع الأحكام ، حيث كان النبي ﷺ يقدر صلاته ويُكيّفها بحسب حرّ الصيف وبرد الشّتاء ، قال الطحاوي: (فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ مُعَجِّلًا لَهَا هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ، وَفِي أَيَّامِ الصَّيْفِ مُؤَخِّرًا لَهَا) [2]

وقال الخطابي في معالم السنن : (وهذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر. وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان)[3]

وهذه النقول من بعض العلماء تدل على أمرين مهمين :

- أولاهما: عناية الفقه الإسلامي بالأحكام الفقهية المتعلقة بالفصول والأحوال الجوية وفصل الصيف تحديدا لما للعبادة فيه من تميز ومراعاة لأحوال الناس.
- ثانيهما: معرفة فقهاء الإسلام واطلاعهم على علوم الجغرافيا، ومعرفة الأقاليم لتنزيل الأحكام الفقهية على الواقع مراعاة لقصد الشارع من جهة وأحوال المكلف من جهة .

1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر، برقم 1504 ، السنن الكبرى ، ج2 ص 192.

2) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،(د م ن)، الطبعة: 01 ، 1494 م ، ج 9 ص 400.

3) معالم السنن، للخطابي، ج 1 ص 128

-**المثال الثاني:** عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» [1].

اختلف العلماء في لفظ الحديث بين من حكم بشك الراوي وبين التنويع وبين الإضراب ، قال علي الملا القاري[2]: (" أو" يحتمل التنويع، أي إلى ثلث الليل في الصيف ونصف الليل في الشتاء. وقيل: بمعنى بل، والظاهر أنه شك من الراوي[3])، فيمكن حمل الرواية على التنويع إعمالا للفظين بحمل ثلث الليل على ليل الصيف القصير، ونصفه على ليل الشتاء الطويل كدلالة على أثر الفصول السنوية في أحكام عبادة الصلاة ، وذلك ما أشار إليه علي الملا قاري بقوله : (قال بعض علمائنا: المراد ثلث الليل في الصيف، ونصفه في الشتاء، والله تعالى أعلم) [4] .

فهذه النصوص الشرعية تدل على تأثر الأحكام الشرعية بتغيرات الأجواء والأحوال صيفا وشتاء، وأن الشريعة الإسلامية تلتفت في تشريعاتها للظروف الجوية وأحوال الفصول كنوع من أنواع مراعاة الحال المتغيرة للمكلف بتغير الحرارة والبرودة ، فلفصل الصيف حضور واضح في كلام العلماء ونقول الفقهاء مراعاةً لكل ذلك وفق الضوابط الشرعية .

الفرع الثاني : حكم الإبراد بالصلاة في فصل الصيف

يقصد بالإبراد طلب البرودة فراراً من الحر، وخاصة في فصل الصيف، يقول الخطابي[5] : (وإنما الإبراد انكسار وهج الشمس بعد الزوال وسمي ذلك إبرادا لأنه بالإضافة إلى حر الهاجرة برد)[1] ،

---

1)أخرجه الترمذي في سننه، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ ، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة برقم ؟؟؟، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت،(د ط) 1998 م ، ج 1 ص 234.

2) علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. وصنف كتبا كثيرة، منها " تفسير القرآن ، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية ،الفصول المهمة ، بداية السالك ، شرح مشكاة المصابيح ، شرح مشكلات الموطأ ،(الأعلام للزركلي ،. ج 5 ص 12)

3) علي الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر(د م ن) الطبعة:01، 2002م ، ج2 ص 517

4) علي الملا القاري ، المرجع نفسه ج2 ص 517

5) أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي البستي، محدث، لغوي، فقيه، اديب، ولد، وتوفي ببست في رباط على شاطئ هند مند، من تصانيفه: معالم السنن في شرح كتاب السنن لابي داود، غريب الحديث، شرح البخاري، اعلام الحديث، اصلاح الغلط.(معجم المؤلفين، عمر كحالة ج 2 ص 61)

فاختص لفظ الإبراد غالبا بتأخير صلاة الظهر عن أول وقتها لشدة القيظ وقوة الحرّ لمن أراد صلاة الجماعة قال الإمام النووي: (أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة...) [2]

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإبراد بالظهر في الحرّ على ثلاثة أقوال :

-**القول الأول** : جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية[3] على استحباب الإبراد بصلاة الظهر واستدلوا بأدلة منها:

- عن أبي هريرة و ابن عمر قالا قال رسول الله ﷺ: « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم »[4] .
- عن أبي ذر، قال: أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر، فقال: «أبرد أبرد» أو قال: «انتظر انتظر» وقال: «شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» حتى رأينا فيء التلول[5].

فهذه النصوص الخاصة بالإبراد صريحة في الحث على تأخير صلاة الظهر اذا اشتد الحرّ حرصا على الخشوع فيها، وحفاظا على الأنفس من الشمس وضرباتها الممرضة وخاصة بفصل الصيف.

-**القول الثاني:** أنّ تعجيل الظهر أفضل مطلقا، حكاه ابن المنذر عن عمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم، وهو قول الليث بن سعد[6]، و واستدلوا بأدلة منها:

---

1) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، غريب الحديث ، تح : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، 1982م ج 1 ص 186 .

2) النووي، المجموع شرح المهذب ، ج 3 ص 60.

3) شهاب الدين النفراوي الأزهري ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دمشق (د ط) . 1995م، ج 1ص 167، المغني لابن قدامة ج 1 ص282،روضة الطالبين ، النووي ج1 ص184 ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية،(د م ن)، الطبعة:2 1986م ج 1 ص 125 ، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ج27 ص 311.

4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم : 533، صحيح بخاري ، ج1 ص 113 .

5) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، رقم 431 ، صحيح المسلم، ج 1 ص 616.

6) أبو الفضل زين الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب ، ، دار إحياء التراث العربي،(د م ن) (د ط) (د ت ن)، ج 2 ص 152

- قوله تعالى: چ پ پ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ چ [سورة مؤمنون61]
- حديث ابن مسعود، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ ، قال: «الصلاة لوقتها، وبرّ الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله » [1]
- عن جابر بن سمرة قال« كان النبي ﷺ يصلِّي الظهر إذا دحضت الشمس»[2]

استدل اصحاب هذا القول بعموم الأدلة الحاثّة على المبادرة للعمل الصالح والمسارعة للعبادات، ومن ذلك صلاة الظهر في وقتها طلبا للأجر والثواب وصبرا على الطاعات، وعللوا حجتهم بأن المؤجل لها يخشى عليه الموت على حالة تأخير للصلاة .

وأجيب عن هذه النصوص القرآنية والنبوية بأنها عامة خصصتها نصوص الإبراد لخصوصية الحالة المقتضية للتخفيف والتيسير قال ابن حجر العسقلاني: (والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم)[3]

ولعل المختار والقول الراجح منهما، القول باستحباب الإبراد– ولله أعلم –، وذلك لقوة الأدلة، وسلامتها من المعارضة، بل وموافقته للقواعد الفقهية الكبرى وأصول الشريعة في التخفيف على الناس والتيسير عليهم، وهو ما أشار إليه الإمام الترمذي بقوله عن هذا الرأي : (هو أولى وأشبه بالاتِّباع) [4]، والحكمة من الإبراد تتجلى في الخشوع وحضور القلب والبعد عن الصوارف والمشوشات وخاصة زمن الصيف، حيث يلقى الناس مشقة في الوصول الى المسجد لارتفاع درجة الحرارة التي قد تكون مضرة أو مهلكة لكبار السن والأطفال والمرضى، فشُرع الإبراد رحمة من الخالق بالخلق، وتيسيرا لأعظم عبادات الإسلام وتخفيفا على العباد.

---

1)أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي ﷺ عملا ، رقم 7534، صحيح البخاري ، ج 9 ص 156

2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، برقم 188 ، صحيح مسلم ج 1 ص 432.

3) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، دار المعرفة – بيروت، (د ط) 1379 هـ ، ج 2 ص17.

4) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م (د ط) ج 1 ص 227.

ومما سبق عرضه في مسألة الإبراد، نلحظ عناية الشريعة الإسلامية بالإحكام الفقهية المتعلقة بعبادة الصلاة في فصل الصيف، وحرص الفقهاء على بيان التفاصيل الفقهية المتعلقة بشدة الحر فيه، مراعاةً لقواعد التيسير والتخفيف التي زينت التشريع وحققت مبادئ الرحمة في الإسلام .

الفرع الثالث: حكم افتراش الثوب في السجود خشية حر الأرض صيفا .

في الصيف يضطر البعض الى الصلاة في باحات المساجد وساحاتها والتي تكون غير مفروشة ومعرضة للشمس وحرّها، فيضطر الناس الى بسط منديل أو سترة أو شيء من ثوبه يحول بين المصلي وبين شدة حرّ الأرض والبلاط وخاصة بفصل الصيف.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:« كُنّا نُصَلّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدّةِ الْحَرّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[1] ، قال ابن دقيق العيد : (فيه دليل على جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقائه بذلك حر الأرض وبردها.)[2] ، فافتراش الحائل بين المصلى والأرض الساخنة جائز عند علماء الإسلام حرصا على سلامة المصلي وحارصا على عبادته التي تستلزم اتمام الواجبات كالسجود وتمكين الجبهة والخشوع الذي يعتبر أحد واجبات الصلاة .

وهنا تجدر الإشارة إلى مسألة جواز افتراش الثوب خشية حرّ الأرض، فإن ذلك خارج محل نزاع العلماء في السجود على الحائل متصل بالمصلي أو غير متصل به ، إذ أن مسألة السجود على الحائل بسبب الحرارة والقيظ غير داخلة في النزاع ، لأنها من قبيل الرخصة الشرعية وقواعد رفع الضيق المشقة عن المكلف، وهذا بسط بسيط لحالاتها :

- مسألة السجود على الحائل لها ثلاث حالات:

1) أخرجه البخاري، كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم 516، صحيح البخاري ، ج 2 ص 64.

2) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، ،(د م ن) (د ط) (د ت ن)، ج1 ص 300.

1-أن يكون الحائل من أعضاء السجود، كما لو سجد على كفه مثلاً، فهذا لا يجوز، ولا يجزئ السجود، لإفضائه إلى تداخل أعضاء السجود، ولأنه خلاف أمره وفعله ﷺ [1]

2-أن يكون الحائل من غير أعضاء السجود لكنه متصل بالمصلي، كما لو سجد على طرف عمامته أو شماغه ونحوه ، فذلك محل خلاف بين العلماء والجمهور على جواز ذلك ولو من دون عذر، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور[2]، ولكن اتفقوا على أنه جائز حال العذر كالحر والذي هو مقصود بحثنا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : (فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة) [3] .

3-أن يكون الحائل غير متصل بالمصلي كمنديل وسجاد ونحوه فجماهير العلماء على الجواز بنحو ما درج عليه المسلمون بالصلاة على سجاد المساجد ونحوها، وذهب بعضهم إلى الكراهة وتوسط آخرون بين الحاجة لذلك فأباحوه وبين عدم الحاجة فكرهوه[4] ولعله أعدل الأقوال وأقربها للصواب .

وإنما أوردت هذا الحديث السابق وأردفته بذكر الخلاف والتفصيل في أحد المسائل المتعلقة بذلك ، على سبيل التمثيل بأثر حر الصيف على عبادة الصلاة واتمام أركانها وما يتعلق بها، حيث كان الصحابة الكرام يترخصون بالرخص الشرعية في حال الضيق والشدة، فيسجد أحدهم على طرف ثوبه أو عمامته اتقاء لحر الصيف وحرصا على تمكين العضو من السجود ومن ثمّ تحقيق الخشوع الذي لا يتحقق غالبا إذا تم السجود المباشر على الأرض الساخنة .

---

1)عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،(د م ن) ، الطبعة 01 سنة 1398هـ ، ج 2 ص 54

2) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج5 ص121.

3) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1 ، سنة 1987م، ج 2 ص 66.

4) أبو عبد الرحمن عبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات ، الطبعة 10 ، سنة 2006 م، ص 197.

الفرع الرابع : حكم صلاة الرجل مكشوف العاتقين

يلجأ بعض الرجال والشباب خاصة في فصل الصيف إلى الصلاة مكشوف العاتقين وذلك منهي عنه شرعا ، فإذا صلى المسلم مكشوف الجزء الأعلى من بدنه فقد ارتكب منهيا شرعيا وعرض صلاته لنقص الأجر وفوات الثواب فيها، حيث جاء النهي عن رسول الله ﷺ صريحا في صلاة الرجل مكشوف العاتقين وبأحاديث صحيحة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[1] ويوضِّحه حديثُ بُريدة رضي الله عنه:« نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ»[2] ، قال المباركفورى: (والمراد أنه لا يتزر في وسطه، ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه، فيحصل الستر من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة. أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة)[3] .

فمن أخطاء المصلين التي تراها أحيانا في المنتجعات والاستراحات والشواطئ صلاة بعضهم دون ستر لأعلى البدن ظنا منهم أن عورة الرجل مقتصرة على ما بين السرة والركبة ، وغفلوا أن الصلاة لها واجبات وآداب للوقوف بين يدي العزيز الجبار ومن ذلك ستر العاتقين والمراد أنه لا يتزر في وسطه، ويشد طرفيه الثوب في حقويه بل يتوشح ، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك بين التحريم والكراهة بل وبين صحة الصلاة وبطلانها على النحو التالي ذكره :

---

1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم 188 ، صحيح مسلم ج 1 ص 368.

2) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب، برقم 3276 ، السنن الكبرى، ج2 ص 334

3) أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين المباركفورى ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الهند، الطبعة 3 ، سنة 1984 م ، ج 2 ص 471

1-القول الأول : جمهور العلماء والفقهاء أن النهي محمول على الكراهة التنزيهية مع صحة الصلاة ، واستدلوا بأدلة منها حديث جابرٍ رضي الله عنه قال: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ»[1] وحملوا النهي السابق الذكر على التنزيه والأدب .

2-القول الثاني: ذهب بعض العلماء وهو رواية عن أحمد إلى تحريم ذلك وبطلان الصلاة، وأنه لا تصح مع القدرة، لظاهر الأحاديث السابقة .[2]

ولعل الأقرب للصواب والمختار من القولين صحة الصلاة مع الكراهة جمعا بين النصوص الشرعية ، وحملا للنهي على الكمال لا على الصحة ، المندرجة في النواهي التأديبية الحاملة للمسلم على التأدب بين يدي الله تعالى، مع ضرورة التنبيه للشباب المسلم على ترك الصلاة بالقميص العلوي الداخلي (débardeur) لأنه لا يستر إلا بعضا من العاتقين، فحرارة الصيف وسخونة الجو ليست مبررا لارتكاب الأخطاء التي تجعل صلاة المسلم محل خلاف بين كراهة وتحريم ، قال صاحب كتاب القول المبين في أخطاء المصلين : (ومن هذا تعلم خطأ بعض المصلّين، عندما يصلّون خصوصاً في فصل الصّيف، بـ(الفنيلة) ذات الحبل اليسير الذي يكون على الكتف. فصلاتهم على هذه الحالة باطلة عند الحنابلة وبعض السّلف، مكروهة عند الجمهور). [3]

الفرع الخامس: تخفيف الثياب للصلاة صيفا

1) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة، برقم 353 ، صحيح البخاري، ج 1 ص 80.

2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ، ج 4 ص 232

3) مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان ، القول المبين في أخطاء المصلين، الناشر: دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، دار ابن حزم، لبنان الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م ص 47.

تبدأ بوادر دخول فصل الصيف بتخفيف الناس لثيابهم طلبا للبرودة نظرا لارتفاع درجات الحرارة ، والمسلم مطالب شرعا أن يصلي بلباس يتناسب مع طبيعة الجو ليكون أريح له في عبادته وأقرب إلى حضور ذهنه في الصلاة ، ولكن دون التخفيف الذي يصف أو يشف ما وراءه ، فيرجع على الصلاة بالفساد والبطلان .

اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على تحريم الصلاة بالثوب الرقيق الذي يشف ما وراءه كالأقمصة والسراويل الشفافة أو الحازقة أو الممزقة، لأنه يفوت شرطا ستر العورة لأداء العبادات كما قال تعالى :چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ چ

[سورة الأعراف 31] ، وهذه بعض النقول عن أئمة المذاهب :

- **الحنفية** : قال الكاساني في بدائع الصنائع : (وهذا كله إذا كان الثوب صفيقا لا يصف ما تحته فإن كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز؛ لأن عورته مكشوفة من حيث المعنى، قال النبي ﷺ « لعن الله الكاسيات العاريات »)[1]
- **المالكية:** قال الصاوي في حاشيته (ولا بد أن يكون الساتر كثيفا وهو ما لا يشف في بادئ الرأي، بأن لا يشف أصلا أو يشف بعد إمعان النظر، وخرج به ما يشف في بادئ النظر، فإن وجوده كالعدم وأما ما يشف بعد إمعان النظر فيعيد معه في الوقت)[2]
- **الشافعية:** قال النووي في المجموع : (قال أصحابنا يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها ولا يكفي أيضا الغليظ المهلهل النسج الذى يظهر بعض العورة من خلله فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والألية ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر) [3].

1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ، ج1 ص 219.

2) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف،(د م ن) (د ط) (د ت ن) ، ج 1 ص284.

3) النووي، المجموع شرح المهذب، ج 3 ص 170.

- **الحنابلة** : قال ابن قدامة : الواجب الستر بما يستر لون البشرة، فإن كان خفيفاً يبين لون الجلد من ورائه، فيُعلم بياضه أو حمرته، لم تجز الصلاة فيه، لأن الستر لا يحصل بذلك، وإن كان يستر لونها، ويصف الخلقة، جازت الصلاة، لأن هذا لا يمكن التحرز منه[1]

وأختم بهذا الكلام الجامع بين النصح والارشاد للشباب خصوصا والناس عموما والذي يدل على التوافق بين أقوال المتقدمين والمعاصرين ،حيث يقول الشيخ محمد رشيد رضا– رحمه الله–: (لا تجوز الصلاة في الثياب الرقيقة التي تشفّ عما وراءها من البدن، كملابس بعض المفتونين اليوم بهذه الطُرز من الثياب، يقصدون هذه العيوب الشرعيّة قصداً، لأنهم أسرى الشهوات، وعبيد العادات، ولهم مِنْ دعاة الإباحة مَنْ يرغّبهم فيها، ويفضّلها لهم على غيرها، بأنها من الجديد اللائق، بمجددي الفسق والفجور، وليست من العتيق البالي المذموم، لأنه قديم) [2].

فالمسلم مطالب بتخفيف ثيابه في الصيف لتأدية الصلاة على وجه خشوع ، دون حرج أو تضايق من حر فصل الصيف، مع مراعاة ستر العورة والحفاظ على آداب الصلاة والوقوف بين يدي الله تعالى ، فيجب الحذر من اللباس الممزق أو الرقيقة التي تشف ما وراءها ، ناهيك عن التحرز من اللباس الضيق الذي ينكشف به بعض بدنه عند السجود أو الركوع ، مما نراه من بعض الشباب الغافل الذي يحتاج إلى توجيه وإرشاد.

الفرع السادس: حكم الصلاة بالنظارات الشمسية والقبعة الصيفية.

1) ابن قدامة ، المغني ج 1 ص 414.

2) محمد رشيد بن علي رضا، مجلة المنار،(د م ن) (د ط) ،مطبعة المنار، سنة 1315هـ، ج 29 ص 81.

مما يعمد إليه الناس في فصل الصيف، استعمالهم للنظارات الشمسية والقبعات الشمسية العادية منها والرياضية ، وذلك اتقاء لأشعة الشمس الحارقة ، وقد ترى بعضهم مرتديا لها أثناء الصلاة وداخل بيوت الله تعالى رغم عدم وجود الداعي لها فأردت تسليط الضوء على حكم ارتدائها في الصلاة كمسألة فقهية معاصرة تكثر في مساجدنا .

الأصل في ارتداء النظارات الشمسية والقبعات الرياضية الجواز لأنها من المباحات والزينة ،بل قد تكون ضربا من ضروب حاجات الناس اليوم في فصل الصيف الحار، ومن يسر هذا الدين، توسيع المباحات على الناس، وعدم التضييق عليهم، قال تعالى چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ [الأعراف 32]، وإنما ينصب كلامنا عن ارتدائها وقت الصلاة داخل المساجد أو البيوت ونحوه ، وخاصة مع عدم وجود الداعي لارتدائها ، ولترتيب الكلام وتنظيمه نقسمه إلى قسمين :

1-حكم استعمال النظارات الشمسية أثناء تأدية الصلاة بالمسجد :

ينحصر كلامنا في هذا القسم على استعمالها أثناء الصلاة داخل المسجد وخرج عن كلامنا دون ذلك من الاستعمالات ، وقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين[1] إلى جواز ذلك إلا إذا كانت النظارة لا يتمكن معها المصلي من تمكين أنفه أو جبهته من الأرض أثناء السجود ، فيلزمه نزعها قبل الصلاة ، أو عند سجوده ، بدليل ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[2] ، ويمكن ترك ارتدائها لعدم وجود الداعي لها داخل المسجد، بل لعله زيادة في أدب الوقوف بين يدي الله تعالى ، نظير نهي الشريعة عن التلثم وقت الصلاة ، فقد اتفق الفقهاء على كراهة التلثم في

1) مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين – المجلد الثالث عشر – كتاب السجود . جواب سؤال في موقع طريق الإسلام رقم الفتوى: 19937 (تاريخ دخول 20 أفريل 2023م) .

2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ، برقم 490 ، صحيح مسلم ج 1 ص 354

الصلاة للرجل والمرأة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة »[1]، لأنه يمنع المصلي من تحقيق التلاوة الصحيحة للقرآن الكريم .

والأمر في مسألتنا المبحوث فيها واسع للمكلف ويدور بين الجواز وفعل الأولى بترك ارتدائها، فلا يضيق على الناس، مع ضرورة التأكد من عدم تأثيرها على سجود المصلي وتمكين الجبهة والأنف.

2-حكم ارتداء القبعات الشمسية أو الرياضية أثناء تأدية الصلاة بالمساجد:

القبعات الشمسية أو الرياضية جائزة بشرطين:

أ- أن لا تكون شعارا خاصا للكفار والمشركين يتميزون به عن غيرهم.[2]

ب- أن لا تعيق السجود وتمكين الجبهة والأنف على الارض .

وإنما سينحصر كلامنا عن الصلاة بالقبعات الشمسية العادية أو الرياضية ذات الرفرف(casquette) الذي تقي من الشمس من جهة الوجه، والأصل فيها الجواز لعموم النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [سورة الأعراف 31]

وقوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [الأعراف 32]، ولكن العلماء المعاصرين رأوا أنّ الأولى بالمسلم ترك استعمالها وقت الصلاة لسببين :

- عدم وجود الداعي للبسها داخل المسجد أثناء تأدية الصلاة ، لأنّها وضعت لحماية لابسها من الشمس وأشعتها ، وذلك منتفٍ داخل المسجد.
- كمال الأدب في الوقوف بين يدي الله تعالى، فإنه حرى عرف الناس في ترك لبسها عند دخول المؤسسات الرسمية أو احتراما للمسؤولين بل يلتزم العسكريون بإنزالها في بعض المواضع احتراما

1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يكره في الصلاة، برقم : 966، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (د ط) (د ت ن) ج 1 ص 310.

2) فتوى رقم الفتوى: 45149 ، موقع طريق الاسلام لأحد 16 محرم 1425 هـ - 7-3-2004 م ، فتوى محمد بن صالح العثيمين في لقاء الباب المفتوح وفي الموقع الرسمي للشيخ – اللباس والزينة - (تاريخ دخول 24 أفريل 2023م)

للمكان أو الشخص، والوقوف بين يدي الله أولى بهذا الأدب والاحترام وكل ذلك داخل في تعظيم بيوت الله ، وليس شيء من ذلك من المحرمات بل هو من كمال الأدب والتحسينيات مما يَجمُل به سلوك المسلم .

الفرع السابع : صلاة الضحى وارتباطها بالحر

ارتبط وقت صلاة الضحى بوقتً تشتد فيه الحرارة ببلاد الحجاز حيث البيئة الحارة زمن الهواجر والمصيف، ولتقريب فكرة الصبر على هذه الطاعة العظيمة ، ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بما يحدث لصغار الإبل من احتراق لأخفافها لرقة جلدها بسبب حر الرمال، عن زيد بن أرقم الثابت أن النبي – ﷺ – قال: « صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال »[1] ، قال عبد الرؤوف المناوي: فيقصد بالأوابين الرجاعين إلى الله بالتوبة والإخلاص في الطاعة وترك متابعة الهوى ويقصد بقوله ﷺ «حين ترمض الفصال» أي حين تصيبها الرمضاء فتحرق أخفافها لشدة الحر، فإن الضحى إذا ارتفع في الصيف يشتد حر الرمضاء فتحرق أخفاف الفصال لمماستها وإنما أضاف الصلاة في هذا الوقت إلى الأوابين لأن النفس تركن فيه إلى الدعة والاستراحة فصرفها إلى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة رجوع من مراد النفس إلى مرضاة الرب[2].

صلاة الضحى رتبت عليها الشريعة أجرا عظيما وثوابا جزيلا ، وإنما يزداد الأجر والثواب إذا صُليت في الضحوة الكبرى حيث تزداد الحرارة وخاصة بفصل الصيف فتحتاج إلى صبر وحمل النافس على الطاعة ، يقول بدر الدين العيني[3] تعليقا على الحديث : (وهذا يدل على جواز صلاة الضحى عند

---

1) أخرجه مسلم ، ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم 748 ، صحيح مسلم ، ج 1 ص 516.

2)عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة:01، 1356 هـ، ج 4 ص216

3) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: ولد سنة 762 هـ مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ،وتقرّب من الملك المؤيد حتى عدَّ من أخصائه. ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة 855 هـ ، من كتبه : عمدة القاري في شرح البخاري مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، العلم الهيب في شرح الكلم الطيب ، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان (الإعلام للزركلي ج 7 ص 163)

الإشراق لأنه لم ينههم عن ذلك ولكن أعلمهم أن التأخير إلى شدة الحر صلاة الأوابين قوله " إذا رمضت الفصال " هو أن تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها.)[1]

المطلب الثالث: الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالصوم في فصل الصّيف

راعت الشريعة الإسلامية مقصد التيسير والتخفيف على المكلفين عند حصول المشقة و الحرج والضيق، فهي الشريعة السمحة التي تأخذ بعين الاعتبار استطاعة المكلف وقدرته عند أمره بالتكاليف الشرعية، وفصل الصيف بحرّه وشدّته يزيد من صبر المكلف على أداء عبادة الصوم طلبا للأجر والثواب ، كما يلحقه التخفيف والترخيص عند بلوغه مشقة غير معتادة ولا مقدور عليها رحمة من الله ولطفا به .

1) أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د ط) (د ت ن) ، ج7 ص 240.

الفرع الأول : فضل الصوم في أيام الصيف الحارة:

الصوم عبادة بدنية روحية تهدف إلى تربية المسلم على استشعار الرقابة الإلهية ، كمأ أنها تدريب للنفس على الصبر والتحمل، ويزداد التدريب قوةً بالصوم في فصل الصيف ، حيث حرارة الجو وطول يوم الصيام، صبرا من المسلم على طاعة الله تعالى ، بل ذلك شكل من أشكال جهاد النفس ، وخصلة من خصال الخير، عن أبي مالك رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: « ست خصال من الخير جهاد أعداء الله بالسيف والصوم يوم الصيف وحسن الصبر عند المصيبة وأن تدع المراء وأنت محق وتبكر الصلاة يوم الغيم وحسن الوضوء في اليوم الشاتي»[1] ، فصوم الصيف يزداد أجره ويعظم ثوابه لما تعلق به من شدة وطول يوم وعطش الصائمين، إذْ الأجر على قدر المشقة والثواب على قدر النصب في بعض العبادات لا في كلها، فأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعدما أمرها رسول الله ﷺ أن تخرج إلى التنعيم فتهلّ فيه، قال لها ﷺ –بعد أن أدرك معاناتها في القيام بعمرتها تلك– :« ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك »[2] ، قال النووي: (ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة) [3] .

والصوم تبع لذلك من العبادات ، يزداد ثوابه بازدياد مشقته وطول يومه في فصل الصيف، وصبر المؤمن على حره وقيظه حسبة عند الله وصبرا على طاعته، يضاعف له الأجور ، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : (وممّا يضاعف ثوابه في شدة الحر من الطاعات: الصيام لما فيه من ظمأ الهواجر ولهذا كان معاذ بن جبل يتأسف عند موته على ما يفوته من ظمأ الهواجر وكذلك غيره من السلف وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يصوم في الصيف ويفطر في الشتاء ووصى عمر رضي الله عنه عند موته ابنه عبد الله فقال له: عليك بخصال الإيمان وسمى أولها: الصوم في شدة الحر في الصيف قال القاسم بن محمد: كانت عائشة رضي الله عنها تصوم في الحر الشديد قيل له: ما حملها على ذلك؟ قال: كانت تبادر الموت ، وكان مجمع التيمي يصوم في الصيف حتى

1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم 2500 ، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: 01، 2003 م ، ج4 ص 269 ، قال البيهقي: بحر بن كنيز السقاء ضعيف في الرواية.

2) أخرجه مسلم ، ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، رقم 1211، صحيح مسلم ، ج 2 ص 876

3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج 8 ص 152

يسقط كانت بعض الصالحات تتوخى أشد الأيام حرا فتصومه فيقال لها في ذلك فتقول: إن السعر إذا رخص اشتراه كل أحد تشير إلى أنها لا تؤثر إلا العمل الذي لا يقدر عليه إلا قليل من الناس لشدته عليهم وهذا من علو الهمة)[1]

إن الصوم في أيام الصيف الحارة يعد بابا من أبواب الصبر على طاعة الله بشرط عدم افضائه للهلاك وازهاق النفس، فحثّت الشريعة فيه على استحضار الثواب وتجديد النية، فالمؤمن العابد لربه، طائع له في الرخاء والشدة، عارف بأن الله يبتلي عباده ببعض التحديات ، ليميز المؤمنين في إيمانهم إذ النار حفّت بالشهوات والجنة حفت بالمكاره ، وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي رضى الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[2]

الفرع الثاني: حكم الصوم في الحر الشديد وضوابطه:

الصوم في فصل الصيف يختلف عن غيره من الفصول ، فتلحق المكلف بعض المشقة بسبب طول النهار وارتفاع درجات الحرارة، والتي قد تؤثر في حكم صيام المكلفين، وخاصة من المرضى وكبار السن أو العمال في بعض الأعمال الشاقة جدا ، فكان للصيف بحرّه حضور في كلام الفقهاء من جهة ضوابط الصيام والإفطار، حرصا على صحة العبادة من جهة وسلامة الإبدان من جهة أخرى .

إن ضبط المشقة المترتبة على حر الصيف، يعد أساس التكييف الصحيح لها حماية لأحكام الشريعة من الأهواء وآراء المتنطعين أو المتساهلين، وقد ضبطت قواعد الشريعة الفقهية المشقة بحسب الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة ، ليترتب على ذلك إما البقاء على العزيمة بالصيام ،أو الأخذ بالرخص الشرعية، ويمكن تقسيم المشقة لحر الصيف إلى قسمين:

القسم الأول: مشقة حرّ مألوفة معتادة

---

1) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي ، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، دار ابن حزم للطباعة والنشر،(د م ن) الطبعة1 ، 2004م، ص 322.

2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الصوم في سبيل الله ، برقم : 2840 ، صحيح بخاري ، ج4 ص 26 .

ويقصد بذلك أن تكون الحرارة مألوفة ، يتمكّن المكلف من تحملها دون أن يلحقه ضرر وهلاك، فلا يجوز له الإفطار أو الترخص بالرخص الشرعية بالاتفاق ، لأن المشقة خفيفة[1] معتادة ولا التفات إليها ، فتحصيل مصالح العبادات أولى من دفع تلك المفاسد المألوفة.

القسم الثاني: مشقة حرّ غير مألوفة ولا معتادة

المشقة المتجاوزة لحدود الاعتياد داخلة في عموم قاعدة المشقة تجلب التيسير[2]، التي توجب للمكلف الترخيص بالرخص الشرعية كالإفطار للصائم والكفارة للمريض ، لأن الشارع لا يقصد إدخال المشقة على المكلف ، بل كلما ظهرت المشقة غير المألوفة، جاءت أحكام التخفيف والتيسير تبعا لذلك رحمة من الرحمان ولطفا من الديان ، فإذا بلغ الصائم درجة الهلاك بصومه في أيام حر غير مقدور عليها ، جاز له الإفطار عند تحقق الضرر والمفسدة بسبب العطش الشديد الفادح ، وفي كلام فقهاء المذاهب – رحمهم الله– ما يؤيد ذلك ، قال المرداوي في الإنصاف : (الْمَرِيضُ إذَا خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ، أَوْ طُولَهُ، أَوْ كَانَ صَحِيحًا، ثُمَّ مَرِضَ فِي يَوْمِهِ، أَوْ خَافَ مَرَضًا لِأَجْلِ الْعَطَشِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ، وَيُكْرَهُ صَوْمُهُ وَإِتْمَامُهُ إجْمَاعًا.)[3] وفي درر الحكام (الْعَطَشُ الشَّدِيدُ وَالْجُوعُ الَّذِي يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ يُبِيحُ الْإِفْطَارَ أَيْ إذَا لَمْ يَكُنْ بِإِتْعَابِ نَفْسِهِ) [4]

ومن جميل ما يذكر من لطائف العلم عند الأئمة المالكية –رحمهم الله– مسألة الصائم الذي أدركه الحصاد مع ما فيه من مشقة غير معتادة، وخاصة لمن لا يملك الوسائل العصرية لحصاد زرعه حيث أباحوا له الفطر لسببين:

---

1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، تح : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة1991 م ج 2ص10 ، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة:1 ، 1990م ص81.

2) صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ، ص 230.

3) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي،(د م ن) ،الطبعة:2 (د ت ن) ، ج 3 ص 285.

4) محمد بن فرامرز بن علي خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن) ،(د ط) ، (د ت ن) ، ج1 ص 208.

1-المشقة غير المألوفة وخاصة إذا كان الحصاد بالطريقة القديمة ، وأما ان كان الحصاد بالحصادة المكيفة والاجهزة الأتوماتيكية الميسرة للعمل ،فلا شك أن الفطر محرم لأن المشقة مألوفة ومقدور عليها .

2-ضياع المال بعدم الحصاد وذلك اتلاف منهي عنه شرعا بدلالة نصوص القرآن الكريم والسنوة النبوية الصحيحة .

قال الحطّاب المالكي: (وعلى هذا يقع السؤال في زماننا إذا وقع الصيام في زمان الصيف فهل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع الضرورة للفطر أم لا ؟ ، وكانت الفتيا عندنا: إن كان محتاجا لصنعته لمعاشه ما له منها بد فله ذلك وإلا كره ، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال) [1]

للصائم في فصل الصيف طرق لمعرفة أحقيته في الفطر بسبب الحر نلخصها في النقاط والمعايير الآتية الذّكر:

1-اخبار الطبيب المسلم الحاذق الثقة ، بخطر حر الصيف على الصائم لعجز في بدنه أو كبر سنه أو خلل في غدده وأعضاء بدنه ، إما زيادة في مرضه أو تأخيرا في شفائه .[2]

2- الأمارات الظاهرة: بأن يتعرض الصائم بسبب حر الصيف إلى الإغماء، ودخوله المستشفيات، ونوبات صعوبة التنفس، مما يدرك بالعلامات الظاهرة البينة

3-التجربة: بأن يكون المكلف جرب الصيام في أيام الحر الشديد ووجد لذلك مشقة غير مألوفة، أوقعته في ضيق وحرج شديدين.[3]

---

1) الحطاب المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ، ج 2 ص441 .

2) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، المدخل، دار التراث، (د م ن) ،(د ط) (د ت ن) ، ج 4 ص 111.

3) الدكتور يوسف القرضاوي، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة ،(د م ن)، الطبعة: 3 ، سنة 1993م ، ص 66، بتصرف يسير

4-الحر الشديد غير المألوف، الذي تنصح فيه الهيئات المتخصصة والمؤسسات الطبية بالفطر للمرضى العاجزين وكبار السن وأصحاب الحرف المعرضة للحر، حرصا على سلامة الأبدان مع وجوب التحري قبل الافطار والقضاء بعد الإفطار.

5-قياس حال المسلم على غيره في المشقة، استفادة من تجارب الآخرين المساوية للحال، فالسعيد من وعظ بغيره، والعاقل من اعتبر بما يراه من التجارب المشابهة.

وختام الكلام، بضرورة الرجوع إلى أهل الفتوى من علماء البلد لإسقاط الحكم الشرعي على ذات المكلف، فإن الفتوى هي إنزال الحكم الشرعي على واقع المستفتي، فتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمنة والأمكنة والظروف المحيطة.

الفرع الثالث: حكم اغتسال الصائم للتبريد في الصيف:

إن حر فصل الصيف وارتفاع درجة الحرارة فيه يجعل الكثير من الصائمين يلجأون إلى تبريد أنفسهم بالاستحمام أو غسل الرأس أو غمره بالماء وحاصة في المناطق الحارة ، وقد كان لهذه المسألة نصيب وافر من البحث والبسط في كتب الفقهاء لبيان حكمها وعلاقتها بالصيام .

جماهير العلماء وغالب الفقهاء على أنه يجوز للصائم في اليوم الحار أن يغتسل أو يغسل رأسه ووجهه ونحو ذلك؛ تبرّدًا بالماء؛ لأن الإفطار من الداخل في الجوف لا من الخارج واستدلوا بأدلة منها :

- عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ سَيِّدنَا رَسُولِ الله ﷺ« أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي السَّفَرِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ»[1]
- عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه قال: «إِنَّ لِي أَبْزَنًا[2] أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ» [1]، وبوب له البخاري باب اغتسال الصائم، قال ابن حجر العسقلاني : (أي بيان جوازه قال الزين بن المنير أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة)[2]

1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صب الصائم الماء على رأسه، برقم 3017، السنن الكبرى ، ج 3 ص 288.

2) الأبزن: حوض من المعدن ونحوه للاستحمام، (المعجم الوسيط ج 1 ص 2)

وذهب أبو حنيفة وبعض الحنفية[3] إلى كراهة ذلك خشية نفاذ الماء الى الجوف، ولأن فيه إظهارا للضجر من العبادة ، وغالب أدلتهم عقلية بنيت على الاحتياط للصوم .

ولكن الأقرب للصواب ولروح الشريعة اليسيرة جواز الاغتسال للصائم للتبريد للأدلة الصريحة السابقة وسلامتها من المعارض الراجح ، فإن فصل الصيف مضنة للحر الشديد وتبريد البدن داخل في زمرة المباحات كالاستضلال ونحوه ، مع ضرورة حرص الصائم على عدم دخول الماء إلى جوفه من الفم أو الأنف، فإذا حصل دخول جزء من الماء في الجسم بواسطة المسامِّ فإنه لا تأثير له؛ لأن المُفطِر إنما هو الداخل من المنافذ المفتوحة حِسًّا للجوف.

الفرع الرابع: حكم صيام يوم عرفة للحاج صيفا

اتفق العلماء على استحباب صيام يوم عرفة لغير الحاج، للأجر الجزيل المرتب عليه حيث روى مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»[4] والحديث يدل بظاهره على أن صيام يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين، ولكن اختلف العلماء في حكم صيام يوم عرف للحاج على أقوال :

1-القول الأول : الجمهور من العلماء على استحباب افطاره للحاج يوم عرفة ، قال النووي : (مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه بن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وبن عمر والثوري[5]) ، وعلّلوا استحباب ترك الصيام

---

1) أخرجه البخاري، كتاب الصيام ، باب اغتسال الصائم، صحيح البخاري ، ج 3 ص 30.

2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج 4 ص 153

3) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي (د م ن) ، الطبعة: 2، (د ت ن)، ج2 ص 301.

4) أخرجه مسلم ، ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم 1162، صحيح مسلم ، ج 2 ص 818

5) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، يحيى بن شرف النووي ، ج 8 ص 02

في عرفة للحاج بالاتباع لسنة رسول الله ﷺ كما ان في ذلك استقواء على الدعاء يوم عرفة ، واستدلوا بأدلة كثيرة منها :

- عن ميمونة – رضي الله عنها – قالت: «إن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحِلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون» [1].
- عن أم الفضل بنت الحارث« أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب»[2]

2-القول الثاني: يكره صوم يوم عرفة للحاج مطلقا، وهو قول عند الحنفية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة مستدلين بالأدلة السابقة .[3]

3-القول الثالث : يستحب صيام يوم عرفة للحاج، وبه قال الظاهرية[4] وروي عن: عائشة، وعبد الله بن الزبير – رضي الله عنهم – بدليل عموم نصوص استحباب صيام يوم عرفة.

4-القول الرابع : كراهة ذلك صيفا وجوازه شتاء، وبه قال بعض العلماء منهم عطاء حيث يقول:(أُصُومُهُ فِي الشِّتَاءِ وَلَا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ)[5] ومدار ذلك على قدرة الحاج وطاقته، فذلك أيسر في الشتاء وأصعب في الصيف لحره وشدة قيظه ، قال الزرقاني تعليقا على الحديث (لِئَلَّا يُضْعِفَهُ مَعَ الْحَرِّ عَنِ الدُّعَاءِ.)[6] .

---

1) أخرجه البخاري، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عرفة ، برقم 1989، صحيح البخاري ، ج 3 ص 42.

2) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، برقم 2441، سنن أبي داود ، ج 2 ص 326.

3) ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ، ج 2 ص 365، النووي، المجموع شرح المهذب ج 7 ص 185 ، سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج3 ص 344.

4) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت– ،(د ط) (د ت ن)، ج 4 ص 440.

5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم 7822 ، المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني الصنعاني ، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ ج 4 ص 284

6) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: 1 ، 2003م ج 2 ص 480

وإنما أوردت هذا القول لبيان حضور الصيف في اعتبارات الفقهاء وتخريجاتهم الفقهية، وخاصة أن كثيرا من العلماء علّلوا الحكم بالاستقواء على الدعاء، وللفصول أثر في تلك القوة والاستطاعة ، إذ أن الحاج في الصيف تعظم به المشقة ، فترك الصيام أولى له .

وأما المختار من الأقوال، فالقول الأول باستحباب الإفطار للحاج يوم عرفة وذلك لما يلي:

- أولا: أنه هو الثابت من فعل رسول الله ﷺ ومن فعل خلفائه الراشدين من بعده.
- ثانيا: أنه يوم عيد لأهل عرفة، كما صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام »[1]
- ثالثا: أن فيه جمعا بين الأدلة الواردة في الباب، فيحمل حديث صيام يوم عرفة يكفر سنتين، على أهل الآفاق، وتحمَل الأحاديث التي فيها استحباب فطر يوم عرفة، على من بعرفة، والله تعالى أعلى وأعلم .

الفرع الخامس: إفطار الصائم صيفا وشتاء

إفطار الصائم وتعجيل ذلك سنة نبوية حث عليها لما فيها من المسارعة إلى الفرحة بالفطر كدلالة على أن الصيام لا يقصد به التعذيب كحال صيام اليهود الذي يمتد إلى تشابك النجوم على سبيل تعذيب النفس وإيلامها، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْر»[2]، وإنما اختلفت طريقة إفطاره ﷺ صيفا وشتاءً:

أولا/ في فصل الصيف: كان رسول الله ﷺ يأكل ويشرب رطبا وماء استقواءً بهما على صلاته ، ولطول زمن الصيام ومشقته ، يكفي نفسه بالماء لإرواء عطشه، ويأكل رطبا لتكون له قوة في بدنه،

1) رواه أحمد في المسند ، برقم : 17379 ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 28 ص 605، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم 1098، صحيح مسلم ، ج 2 ص 771

فعن أنس بن مالك قال: (كان ﷺ إذا كان صائما لم يصل حتى نأتيه برطب وماء، فيأكل ويشرب إذا كان في الصيف وإذا كان في الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء[1])

ثانيا / في فصل الشتاء: كان رسول الله ﷺ يفطر خفيفا على تمر وماء في فصل الشتاء، لقلة احتياجه للأكل والشرب ، فإن الحاجة لهما تقل في الشتاء لقصر يومه ويسر صيامه مقارنة بصيام يوم الصيف، فعن أنس بن مالك قال : (.. وإذا كان في الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء) كما سبق ذكره، وبحمد الله تعالى وتوفيقه لعله سبقٌ في إخراج هذه السنة المهجورة إلى النور، بالتفصيل بين فطره في فصل الصيف وفصل الشتاء، والتي لم أجد لها ذكرا في كتب الفقهاء– بحسبي بحثي واطلاعي – ، وهو محض توفيق إلهي أجد نفسي محفوفا فيه بفضله عزّوجل.[2]

المطلب الرابع: الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالزكاة في فصل الصّيف

إن للزكاة –كركن من أركان الإسلام– أهمية بالغة لتعلق حكمها بحق الله وحقوق الآدميين ، ونظرا لارتباطها بالعامل الزمني المتعلق بحولان الحول، فلا عجب أن يكون لفصل الصيف أثر على أحكامها الفقهية .

غير أنه بالتتبع والاستقراء– حسب طاقتي وجهدي – أدركت قلة المسائل المتعلقة بالزكاة في فصل الصيف، وأن بعض المسائل متعلقة بما مضى من المطالب السابقة الذكر ، كالفطر في رمضان وقت الحصاد ونحوه ، فلم تبق إلا مسألة واحدة مرتبطة بالجوائح في فصل الصيف وأثرها على الزكاة .

الفرع الأول : تعريف الجائحة والمقصد الشرعي منها .

---

1) أخرجه ابن خزيمة ، كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر على الرطب إذا وجد وعلى التمر إذا لم يوجد الرطب، برقم 2065، صحيح ابن خزيمة ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، (د ط)،(د ت ن) ج 3 ص 277، قال المحقق : يبدو أن الحديث صحيح فإنه من الطريق الآتية رجاله ثقات رجال الشيخين.

2) سألت الكثير من أهل العلم في الجزائر وخارجها : كالدكتور ابراهيم بودوخة ، والدكتور عبد العزيز بن سايب، وبعض مشايخ الشام، فأقروا بأنه سبق في إخراج هذه السنة الى النور بالتفريق بين فطره صلى الله عليه وسلم صيفا وشتاء.

1-تعريف الجائحة في اللغة : قال ابن فارس (الجيم والواو والحاء أصل واحد وهو الاستئصال ، يقال جاح الشيء يجوحه : استأصله ومنه اشتقاق الجائحة)[1] .

(جاح) الشيء استأصله وبابه قال، ومنه (الجائحة) وهي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة يقال: (جاحتهم) الجائحة و (اجتاحتهم) . و (جاح) الله ماله من باب قال أيضا، و (أجاحه) بمعنى أي أهلكه بالجائحة.[2]

ومما سبق عرضه من معاني الجائحة في اللغة العربية يتضح أنها تدور على معاني، الاستئصال و الشدة، والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من الآفات والعاهات .

2-تعريف الجائحة اصطلاحا: تعددت تعاريف الفقهاء للجائحة في المذاهب الفقهية ، وباعتبار أن دراستنا فيها نوع مقارنة بين المذاهب ، فسأذكر التعاريف لكل مذهب مع بيان أوجه الشبه والاختلاف بينها إن وجدت وهي كالتالي :

- الحنفية : لم يذكر الحنفية – بحسب اطلاعي – تعريفا للجائحة، ولكن بالرجوع إلى ذكرها في مباحث البيوع والإجارة والزكاة ونحوه، يمكننا استخلاص تعريف تقريبي للجائحة عندهم، ففي حاشية عابدين بباب الإجارة : (أصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت لزم الأجر)[3]، وفي بدائع الصنائع (فإن هلك كله قبل القبض بآفة سماوية انفسخ العقد)[4] ، فالجائحة عند الحنفية كل آفة سماوية التي تصيب المبيع فتهلكه كله او بعضه .[5]
- المالكية : قال خليل في مختصره (ما لا يستطاع دفعه كسماوي أو جيش)[6] ، وقال ابن عرفة : (ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه)[1]

1) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، ج 1 ص 492

2) أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ص 63.

3) ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ، ج 6 ص 76

4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، ج 5 ص 238

5) عادل مبارك المطيرات ، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة ،جامعة الكويت ، رسالة دكتوراه ،ص 9

6) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي ، مختصر العلامة خليل، تح : أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: 1، 2005م ص 160

- الشافعية: عرفها النووي قائلا (الآفة السماوية كحر أو برد أو جراد أو حريق)[2]
- الحنابلة : قال ابن مفلح الحنبلي : الجائحة كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها كالريح، والحر، والبرد، والعطش فكل ما تهلكه من على أصوله قبل أوان جده.[3]

ويطيب في هذا المقام ذكر كلام دقيق للإمام الحطاب المالكي، ضاربا الأمثلة الكثيرة المتنوعة للجوائح، والتي يظهر فيها حضور مميزات الصيف بحره وعطشه وقيظه ، حيث قال: (النار والريح، وهو السموم والثلج والغرق بالسيل والبرد والطير الغالب والمطر المضر والدود والقحط والعفن والجراد والجيش الكثير واللص والجليد والغبار المفسد والعفاء، وهو يبس الثمرة مع تغير لونها والقسام، وهو مثل العفاء والجرش، وهو خمدان الثمرة والشوبان، وهو متساقط الثمرة والشمرخة، وهو أن لا يجري الماء في الشماريخ ولا يرطب حسنا ولا يطيب ومنها العطش والصاعقة والفار والحر وغيرها) [4]

ومن التعاريف نخلصُ إلى تصنيف الحر الشديد والعطش والجفاف – وخاصة بفصل الصيف – من الجوائح والآفات السماوية، التي لها أحكامها الفقهية المتعلقة بالزكاة أو البيوع أو الضمان ونحوه، وزاد الاهتمام بالمسألة في الآونة الأخيرة لازدياد ظاهرتي الحرائق بسبب زيادة الحر في الصيف ، وظاهرة الاحتباس الحراري المعاصرة .

3- المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية المرعية في تشريع الجائحة :

لقد جاءت الجائحة في الفقه الإسلامي لتحقيق جملة من مقاصد الشريعة الإسلامية وفق القواعد العامة للفقه وضوابط التشريع والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

---

1) أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. المكتبة العلمية، (د م ن) الطبعة: 1، 1350هـ ص 289

2) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة:3، 1991م ج3 ص 564

3) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: 1، 1997 م ج 4 ص 165.

4) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ، ج 4 ص 507

- مبدأ وضع الجوائح يتوافق بشكل جلي مع مبدأ التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم تخفيفا عليهم ومراعاة لما طرأ عليهم من تقلب الاحوال وعسرها .
- قاعدة الضرر يزال ظاهرة الجلاء في تشريع أحكام الجوائح ، فالشريعة لا تقر الضرر بالمكلف، بل تسعى لرفعه بالكلية أو تخفيفه.[1]
- قاعدة المشقة تجلب التيسير التي جعلها علماء المقاصد قاعدة فقهية ومقاصدية لاشتراك مضمونها فيهما ، فتعتبر الجوائح مشقة شديدة وهلاك مضر يجلب للمكلف التخفيف الشرعي والتيسير الفقهي بما تقتضيه الضوابط الشرعية .
- تحقيق العدالة ورفع الظلم والغبن التزاما بالوسطية والعدل كما قال تعالى : ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﭼ [النحل: 90] ، يقول الإمام الشاطبي : (الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال...)[2]

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بالزكاة عند الجوائح :

وصورة المسألة في ما لو أصابت الجائحة زرعا أو بستانا فأفسدته وأذهبت ثمرته ، فهل تسقط الزكاة عن المصاب بالجائحة أم يجب أداؤها ؟ وللعلماء في حكم المسالة أقوال :

1- الحنفية: يرى الحنفية سقوط الزكاة بتلف المال، لأن الواجب جزء من النصاب فيسقط بهلاك محله، وسقوط الزكاة بتلف المال سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن[3] ، ودليلهم أنه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة .

1) عادل مبارك المطيرات ، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي، ص 421

2) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (د م ن) ،الطبعة: 01 ، 1997م ج2 ص 279

3) عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (د م ن) ، (د ط) (د ت ن) ، ج1 ص 203

2-المالكية والشافعية : فصلوا في حكم المسألة على النحو التالي : إذا أصابت الجائحة الثمر قبل خرصه فلا زكاة، وإذا أصابته الجائحة بين الخرص والجذاذ وأحاطت بالثمر كله، سقطت الزكاة لأن الزكاة تجب بالخرص بشرط وصول الثمرة إلى أربابها، أي بشرط بقاء عينها ، وإذا بقي من الثمر ما يبلغ خمسة أوسق فأكثر، زكى عن الباقي وليس عليه فيما أصابت الجائحة زكاة[1] ، ودليلهم أنها عبادة يتعلق بوجوبها بالمال فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالحج.

3-الحنابلة: ويرون أن الزكاة لا تسقط بتلف المال بالتفريط أو بعدم التفريط ودليلهم بأنه حق الفقراء لم يصل إليهم فيبقى معلقا كدين الآدمي.[2]

ونستشف من هذا الخلاف الفقهي أن للجوائح أثراً في الزكاة من ناحية الأداء وعدمه ، بين القول بسقوطها كلية على قول الأحناف أو القول بعدم سقوطها على قول الحنابلة أو القول بالتفصيل على قول المالكية، فكان لفصل الصيف – بما يلحقه أحيانا من جوائح متعلقة بالحر الشديد والحرائق والجفاف ونحوه– أثر وانعكاس واضح على أحكام الزكاة في الإسلام ، بل وحضورا بيّنا لأحكام فصل في الصيف في كتب السادة الفقهاء من أئمة المذاهب الفقهية، بيانا لأحكامها التفصيلية .

المطلب الخامس : الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالحج في فصل الصّيف

يعتبر الحج كفريضة من فرائض الإسلام ، مرتبطا ببيئة مكانية تتمثل في بلاد الحجاز عموما ومكة المكرمة خصوصا ، ومما لا شك فيه أنها بلاد حارة ويزداد الأمر حرا وقيظا بتوافق الحج مع فصل الصيف فيزداد الأمر مشقة لكل الحجاج ويظهر لفصل الصيف بعض الأحكام الفقهية الخاصة بذلكم الفصل والاحوال الجوية التي تستدعي رؤية شرعية استثنائية حفاظا على سلامة الحجاج و تمام العبادة على أكمل وأسلم وجه .

الفرع الأول : ضرورة اتقاء الحر في الحج حفاظا على صحة الأبدان

1) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ، دار الكتب العلمية،(د م ن) ، الطبعة: 01، 1994م ج 3 ص 136.

2) ابن قدامة ، المغني ج 2 ص 508

تزداد درجة الحرارة بالمملكة العربية السعودية في فصل الصيف لتتجاوز 50درجة مئوية فيشكل ذلك خطورة على الوافدين غير المتعودين على الحرارة الزائدة ، فوجب شرعا أخذ أسباب الوقاية حفاظا على عبادة الحج التي قد لا تتاح للمسلم إلا مرة في العمر.

وقد نشرت المجلة الطبية السعودية عام 1986 م بحثا خاصا يؤكد فيه الباحثون أن هناك العديد من الأسباب المؤدية الى ضربات الشمس وعلى رأسها ارتفاع حرارة الجو والرطوبة أثناء الليل عندما يكون موسم الحج في الصيف .[1]

لقد أولت الشريعة الإسلامية للأبدان أهمية بالغة حيث جعلتها أحد مقاصد الشريعة التي يجب الحفاظ عليها ، بل راعت كلية حفظ النفس في بعض الحالات الخاصة وجعلتها كحفظ الدين لأنها تفضي مآلا الى حفظه ، فأباحت الترخص بالرخص الشرعية حفاظا على الصحة الجسدية للمسلم ، يقول الطاهر بن عاشور : (ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفرادا وجماعات... بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية)[2] ، فحماية الحاج لنفسه من أضرار الحر وأشعة الشمس مقصود شرعا ومطلوب فقها ، خوفا على النفس من الزوال أو الضرر ، لأن الشريعة الإسلامية تزيل الضرر والاختلال الواقع أو المتوقع حفظا للأبدان وصونا للنفوس، يقول الإمام الشاطبي : (والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)[3] .

ومن الأخطاء لجوء بعض الحجاج إلى القيام بأداء المناسك، كالطواف والسعي ورمي الجمار، في أوقات الزحام الشديد والحر وخاصة في فصل الصيف، فيرهقون أنفسهم ومن معهم؛ مع أن أداءها خارج أوقات الذروة والازدحام وبعد اعتدال درجة الحرارة هو أكثر راحة للجسم وأدعى للخشوع

---

1) مقال بجريدة الرياض، الدكتور حسام جنيد ، الخميس 11 ذو القعدة 1433 هـ – 27 سبتمبر 2012م – العدد 16166.

2) محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، دار السلام – مصر ،ط 2، سنة 2008م، ص 78

3)إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات ج 2 ص 18.

والسكينة، وعليه يجدر التنبيه إلى هذه القواعد الخاصة بأداء مناسك الحج عموما والحج في فصل الصيف خصوصا :

1- يعتبر ارهاق النفس بالوقوف في الحر الشديد نوعا من التنطع في الدين بل هو شكل من أشكال الاعتداء على النفس التي قال تعالى عنها : ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [النساء: 29] وخاصة أن بعض من قل علمه ، يرى ذلك شكلا من أشكال الصبر والجهاد في أداء الطاعات جاهلا بأن الشريعة جاءت لرفع الضيق والمشقة على المكلفين إذا زادت عن حدود الاعتياد وطاقة المسلم .

2- الاستظلال وشرب الماء وتقليل الوقوف خوفا ضربات الشمس مستحب شرعا ، حفاظا على الطاقة والاستطاعة للقيام بفريضة الحج على أكمل صورة وأتم وجه، فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل –هذه كنيته واسمه يُسيْر وهو رجل من الأنصار، نذر أن يقوم في الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»[1] وسيأتي تفصيل ما تعلق بالاستضلال في الفرع الآتي – ان شاء الله –

3- الأخذ بأسباب الحماية من حرارة الشمس وأشعتها أثناء أداء المناسك كالنظارات الشمسية والاستظلال بالمظلة الشمسية ، ووضع بعض الواقيات الشمسية الطبية وخاصة لأصحاب الأمراض الجلدية ونحوه ، فالمسلم مطالب بالوقاية من كل ضار قد يسبب تعطيل العبادة وخاصة نسك الحج الذي قد لا يتكرر حدوثه إلا مرة في العمر.

الفرع الثاني: حكم الاستظلال من أشعة الشمس في الحج.

بسبب درجات الحرارة المرتفعة وأشعة الشمس الحارقة يلجأ الحجاج إلى استعمال ما يحميهم منها، بالاستظلال واستعمال ما يلتصق بالرأس وما لا يلتصق ، فأردت في هذا الفرع بيان الأحكام الشرعية لهذه المسألة التي يكثر الوقوع فيها أثناء الحج وبموسم الصيف خصوصا .

1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، برقم : 6704، صحيح بخاري ، ج8 ص 143.

اتفق العلماء على أن ستر الرأس محرم على الرجل في الإحرام ، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ في الرجل الذي مات بعرفة وهو محرم : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا »[1] ، ولتتضح مسألة الاستظلال وتغطية الرأس للمحرم بالحج بسبب حرارة الشمس وأشعتها، قسمها الفقهاء كالتالي:

أولا/ التغطية بملاصق: كالطاقية والعمامة والقبعة الشمسية وما أشبه ذلك، فذلك محرم ومنهيٌّ عنه اتفاقا، بدليل الحديث السابق الذكر.

ثانيا:/ التغطية بغير ملاصق: كالشمسية والخيمة وسقف السيارة ونحو ذلك ، فلا بأس به اتفاقا، لقول أم حصين رضي الله عنها : «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلالٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الشَّمْسِ » [2]

وقال ابنُ عبدِ البرّ: (وأجمعوا أنَّ للمُحْرِم أن يدخُلَ الخِباءَ والفُسطاط وإن نزل تحت شجرةٍ أن يرميَ عليها ثوبًا)[3] ، وقال النووي : (فِيهِ: جَوَاز تَظْلِيل الْمُحْرِم عَلَى رَأْسه بِثَوْبٍ وَغَيْره ، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب جَمَاهِير الْعُلَمَاء)[4].

1- حمل المتاع على الرأس: فلا بأس به لأنه لا يقصد به الستر غالباً،[5] لكن إن قصد به الستر فهو حرام تترتب عليه الفدية، وفي هذا دلالة على مراعاة الشريعة لمقاصد المكلفين.

---

1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم 1206، صحيح مسلم ، ج 2 ص 865.

2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم «لتأخذوا مناسككم»، رقم 1298، صحيح مسلم ، ج 2 ص 944.

3) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،(د ط) 1387 هـ ،ج 15 ص 111

4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج9 ص46.

5) محمد بن صالح العثيمين، مناسك الحج والعمرة والمشروع من الزيارة ، ، مكتبة الأمة بعنيزة، السعودية ، الطبعة 1 1413 هـ ، ص 41.

فالشريعة الاسلامية بأحكامها الفقهية راعت أحوال الحاج في حجه وما يلاقيه من حر فصل الصيف في بلاد الحجاز الحارة ، فبين الفقهاء في كتبهم أحكام تغطية الرأس المحرمة والجائزة منها، فأباحوا غير الملاصق بالرأس لما فيه من رفع حرج على المكلف وتيسير للعبادة عليه حفظا للأديان بأداء الحج كاملا وحفظا للأبدان بسلامتها من كل ما يلحق بها الضرر .

الفرع الثالث : ترتيب أعمال يوم العيد في الحج صيفا وشتاء

المتفق عليه بين العلماء أن أعمال الحج مرتبة ، ويقل فيه التخيير، فأعماله غالبا مرتبة أولا بأول ، يتوجَّه فيها الحاجُّ مُفيضًا مِنْ مِنًى إلى مكَّةَ ليطوف ببيت الله الحرام سبعةَ أشواطٍ، ويكون طوافُه كصفةِ طواف القدوم لكِنْ مِنْ غيرِ هيئةِ اضطباعٍ ولا رَمَلٍ ، ويُسمَّى هذا الطوافُ بطوافِ «الإفاضة» أو طوافِ «الزيارة»، وهو ركنٌ مِنْ أركان الحجِّ لقوله تعالى: چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ چ [الحج29] قال ابنُ عبد البرِّ رحمه الله: (فكان هذا هو الطواف المفترض في كتاب الله (عز وجل) وهو طواف الإفاضة.)[1]

وأما أفضلُ وقتِ طواف الإفاضة ، فبعد الرمي والنحر والحلق أو التقصير مُوافَقةً لفعله ﷺ ، فقَدْ روى جابرٌ رضي الله عنه صِفةَ حجِّ النبيِّ ﷺ يومَ النحر فقال: «...فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ»[2]، ولكن يجوز تأخيره أو تقديمه لأسباب نذكر منها :

1-جواز تقديمه صيفا لاتساع الوقت وتأخيره الى ما بعد الزوال في الشتاء: يرى بعض الفقهاء أن للفصول السنوية صيفا وشتاء أثرا في التقديم والتأخير للطواف ،وقد ذكرنا أنّ الأفضل أن يطوف الإفاضة قبل الزوال ويرجع إلى منى فيصلي بها الظهر هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور، ونقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الإملاء ، وذكر القاضي أبو الطيب الشافعي[3] في

1) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: 01، 1421 هـ ، ج 4 ص 218

2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، رقم 1218، صحيح مسلم ، ج 2 ص 886.

3) القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي فقيه بغداد، وأحد كبار علماء وفقهاء الشافعية في العراق توفي سنة 405هـ (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي ، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت، (د ط) (د ت ن) ج 2 ص 512.)

تعليقه فيه وجهين أحدهما هذا، والثاني الأفضل أن يمكث بمنى حتى يصلي بها الظهر مع الإمام ويشهد الخطبة ثم يفيض إلى مكة فيطوف واستدل هذا القائل بحديث عائشة الذي سنذكره إن شاء الله تعالى ، واختار القاضي أبو الطيب بعد حكايته هذين الوجهين وجها ثالثا أنه إن كان في الصيف عجل الإفاضة لاتساع النهار وإن كان شتاء أخرها إلى ما بعد الزوال لضيقه .[1]

2- جواز تأخيره إلى الليل اتفاقا[2]: لمن خشي شدة الحر أو ضربات الشمس من بعض المرضى أو كبار السن ، وخاصة في فصل الصيف الذي يشق فيه الطواف، وسأذكر أقوال أئمة المذاهب الفقهية تبعا كالتالي :

- الحنفية : قال برهان الدين المرغيناني (ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر ويكره تأخيره عن هذه الأيام لما بينا أنه موقت بها وإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة رحمه الله) [3]
- المالكية: قال الحطاب المالكي: (أن من أخر طواف الإفاضة لا يتعلق عليه الدم حتى يفرغ ذو الحجة ويدخل المحرم) [4]
- الشافعية: قال النوويُّ :(ذكَرْنا أنَّ مذهبنا أنَّ طواف الإفاضة لا آخِرَ لوقته، بل يبقى ما دام حيًّا ولا يَلْزَمُه بتأخيره دمٌ) [5] .
- الحنابلة: قال ابنُ قدامة: (والصحيح أنَّ آخِرَ وقته غيرُ محدودٍ، فإنه مَتَى أتى به صحَّ بغير خلافٍ) [6]

فالحنفية والمالكية على أنّ آخره بنهاية أيام الحج ويجبر بدم لمن أخره ، والشافعية والحنابلة على جواز تأخيره وليس عليه دم بذلك ، مع اتفاق بينهم على جواز التأخير لأصحاب الأعذار والمرضى .

---

1) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ، دار الفكر ، ج 8 ص 221

2) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة:2 ، 2003 م ص 590.

3) أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، ، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د ط) ، (د ت ن)، ج1 ص 146

4) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3 ص16

5) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب، ج 8 ص 224

6) ابن قدامة ، المغني، ج3 ص 391

وبهذا يتضح أن خصائص الفصول السنوية طولا وقصرا لها حضور في الفقه الإسلامي ، وخاصية الصيف لطول نهاره له أثر واعتبار في الأحكام الفقهية لمناسك الحج من جهة التقديم والتأخير، رفعا للحرج عن الناس وتيسيرا عليهم مراعاة لأحوال المكلفين ، وقصدا للتخفيف الذي هو من قواعد الفقه وأصول الشريعة الإسلامية السمحاء .

الفرع الرابع: حكم اغتسال المحرم للتبريد بفصل الصيف.

يلجأ الكثير من الحجاج والمعتمرين إلى الاغتسال بعد الإحرام بغرض النظافة أو التبريد وخاصة مع الحرارة المرتفعة صيفا أو بعد جهد وتعرق عقب أداء بعض المناسك ، فأردت بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك ، وما يلحقها من حك للرأس أو بدن عند الغسل وسقوط شعر إثر ذلك، نظرا لكثرة السؤال عن المسألة أيام الحج والتباس حكمها على البعض.

يسن الاغتسال للإحرام، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ، قال ابن رشد : (واتَّفَق جمهور العلماء على أنَّ الغُسْلَ للإهلالِ سُنَّةٌ، وأنَّه من أفعالِ الْمُحْرِم)[1] .

وأما اغتسال المحرم للتنظيف أو لتبرد فكرهه بعض الفقهاء كالمالكية لأنه من الترفه قال ابن عبد البر: (واخْتَلف أهل العلم في غَسل المحرم رأسه بالماء ؛ فكان مالك لا يُجيز ذلك للمحرِم ويكرهه له ، ومِن حُجته أن عبد الله بن عمر كان لا يَغسل رأسه وهو محرم إلاَّ مِن احتلام)[2] ، وأجازه جماهير العلماء بهدف تنشيط جسده استقواء على المناسك وأدائها بصورة حسنة وكاملة ، فعن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما اختلفا بِالْأَبْوَاءِ: فقال ابن عباس: يغسل الْمُحْرِمُ رأسه. وقال الْمِسْوَر: لا يغسل رأسه. قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فوَجَدْتُهُ يغتسل بين الْقَرْنَيْنِ، وهو يستر بثوب، فَسَلَّمْتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حُنَيْنٍ، أرسلني إليك ابن عباس، يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحرِمٌ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فَطَأْطَأَهُ، حتى بَدَا لي رأسه، ثم قال

1) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، (د ط)، 2004م ،ج 2 ص 102

2) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 4 ص 268

لإنسان يَصُبُّ عليه الماء: اصْبُبْ، فَصَبَّ على رأسه، ثم حَرَّكَ رأسه بيديه، فأقبل بهما وَأَدْبَرَ. ثم قال: «هكذا رأيته ﷺ يغتسل». وفي رواية: (فقال المسور لابن عباس: لَا أُمَارِيكَ أبدًا)[1] .

ولتمام النسك وكماله يجدر التنبيه على أمور تتعلق بالاغتسال للمحرم عمرة أو حجا :

1-عدم استعمال الطيب، لأنه من المحظورات التي لا تجوز للمحرم؛ وذلك بالاتفاق؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال ﷺ لرجل سأله عما يلبس المحرم: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَان» [2]، قال ابنُ عبدِ البرّ: (الثوبُ المصبوغُ بالوَرْسِ والزَّعفرانِ؛ فلا خلاف بين العلماء أنَّ لباسَ ذلك لا يجوزُ للمُحْرِم)[3]، وقال الخطيب الشربيني : (من المحرمات استعمال الطيب للمُحرم، ذكراً كان أو غيره، بما يقصد منه رائحته غالبا –ولو مع غيره– كالمسك والعود والكافور والورس)[4]

وأما الصابون المعطر والسوائل كالشامبو والكريمات ونحوه فمحل خلاف بين الفقهاء بين من اعتبرها ملحقة بالمسك والطيب فتحرم على المحرم وتلحقه الفدية عند استعمالها وبين مبيح لها لأنها في غالبها لا يتطيب بها عادة عند الناس يقول الإمام الرملي : (أما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم أو اللوز فأخذ رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية)[5]، فالأولى بالمسلم ترك ذلك ورعا وخروجا من الخلاف والله تعلى أعلم .

2-غسل الرأس والبدن دون حك شديد لهما، بأن يترفق في طريقة الغسل أو التنشيف حرصا على عدم سقوط شعر أو خدش بدن ، قال الشافعي : (ولا بأس أن يغتسل المحرم متبردا أو غير متبرد يفرغ

---

1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم ، برقم : 184، صحيح بخاري ، ج3 ص 16.

2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، برقم : 134، صحيح بخاري ، ج1 ص 39.

3) ابن عبد البر، الاستذكار، ج 4 ص19

4) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج 2 ص 295

5) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة ، 1984م ، ج3 ص 334

الماء على رأسه وإذا مس شعره رفق به لئلا ينتفه ...)[1] ، ويحسن هنا ذكر تنبيه مهم يتعلق بوجوب الدلك في الغسل عند المالكية فهو حكم لغير المحرم جمعا بين النصوص وتوفيقا بين الأدلة .

3- لا بأس أن يستنقع المحرم في الماء أو يغمس رأسه في الماء، كما تراه في مسابح الفنادق صيفا في أيام الحج ، حيث يسبح البعض فيها للتبريد والاستجمام ، فعن ابن عباس قال «ربما قال لي عمر: تعال أماقلك في الماء أينا أطول نفسا ؟، قال : ونحن محرمان»[2] وفي لفظ « تعال أباقيك »[3] ، ووجه الدلالة من الأثر عدم إنكار الصحابة الكرام لمن غمس رأسه في الماء وأنه جائز عندهم ، لما فيه من التبريد والدعابة والمنافسة بينهم رضوان الله عليهم ، بل الأثر يشير إلى طلبهم للاستجمام والتبريد في شدة الحر، فأداء العادة لا يعني البتة التضيق على النفس أو حرمانها من المباحات وخاصة اذا قصد بها الاستقواء على الطاعة لله عز وجل .

وبهذا يظهر جليا أثر فصل الصيف في العبادات عموما وفي عبادة الحج خصوصا، لما يقترن به من حر يرجع إلى طبيعة بلاد الحجاز الحارة ووقوع الحج في فصل الصيف، فيستدعي ذلك كثرة الاغتسال من الحجاج والمعتمرين للتبريد البدن وانعاش الجسم ، بل اتضح ذلك الحضور المعتبر للأحكام الفقهية المتعلقة بفصل الصيف في باب الحج في كتابات الفقهاء وتفريعاتهم التي أبانت عن إحاطة الفقه الإسلامي بأحكام الشريعة على اختلاف الأحوال الجوية والفصول السنوية.

---

1) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الأم، دار المعرفة – بيروت، (د ط) ، 1990م ج2 ص 225

2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب المناسك ، باب الغسل بعد الإحرام، برقم 9705، معرفة السنن والآثار، ج 7 ص 137

3) أخرجه الشافعي في الأم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ج 2 ص 146

خاتمة

الخاتمة:

بعد هذه الجولة الماتعة في كتب الفقهاء والسادة العلماء، لجمع وترتيب الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات في فصل الصيف وترتيبها وتنسيقها ، وبعد أن قطعت شوطا معتبرا في هذه الدراسة، أخلص في الأخير إلى جملة من أهم النتائج والمقترحات أعرضها كالآتي:

أولا / أهم نتائج البحث :

1-ضابط الصيف الذي يعرفه الفقهاء ما اشتدت حرارته وطال نهاره وقصر ليله، وضابط ذلك استثقال الناس لباس الشتاء واستلطافهم للباس الصيف.

2-مما يلحق بالصيف من الألفاظ التي كان لها الحضور في لغة الشرع : الحر – القيظ – الهجر والهاجرة والهجير ، وغيرها من الألفاظ المعبرة عن الصيف أو بعض ميزاته .

3- فصل الصيف تميز عن غيره من الفصول بميزات خاصة كشدة حره وقيظه ، والتي كانت لها الأثر والانعكاس على أفعال المكلفين ، ومحل حضور في ذهنية الفقهاء وتنزيلهم للأحكام الشرعية مراعاة لخصائصه المتفردة .

4-لِفصل الصيف حضور في نصوص القرآن والسنة، من جهة اعتبار خصائصه الجوية في الأحكام الشرعية أو من جهة ما ترتب على شدته من تخفيف وتيسير على المسلمين.

5-حرارة فصل الصيف كان لها الأثر على باب الطهارة ، حيث منعت الشريعة الوضوء بالماء الحميم الحار حرصا على اتمام الوضوء، وبيّن الفقهاء الأحكام الفقهية المتعلقة بالماء المشمس والوضوء بنية التبريد، بصورة تدل على سعة الشريعة لكل نواحي الحياة .

6-استحباب الإبراد بالصلاة حرصا على خشوع المصلين وصحة المسلمين، وتخفيف الثياب صيفا بما لا يؤدي إلى كشف العورات أو تقليل الأدب بين يدي الله تعالى، كحضور ظاهر لفصل الصيف في الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادة الصلاة .

7-ضبط جواز الإفطار للعاجز عن الصيام في رمضان بالمشقة المعتادة المقدور عليها ،فإذا زادت على ذلك وألحقت ضررا بالمكلف شرع له الأخذ بالرخصة الشرعية .

8-اختلاف صفة فطره صلى الله عليه وسلم بين الصيف والشتاء لاختلاف الأحوال بينهما فيزيد فطره صيفا لطول يومه وشدته ، ويخف ذلك شتاء .

9-الجوائح عموما وما تعلق بفصل الصيف كالجفاف والعطش والحرائق وغيره، لها أثر في الزكاة من ناحية الأداء وعدمه ، بين القول بسقوطها كلية، أو القول بعدم سقوطها أو القول بالتفصيل، دلالة على سماحة الإسلام ومراعاته لأحوال المكلفين .

10- شعيرةُ الحج في بلاد الحجاز الحارة وبفصل الصيف خصوصا، تقتضي أحكاما فقهية خاصة تتناسب مع شدة الحر، كالتخفيف على الحجاج والمعتمرين في ترتيب أعمال الحج يوم العيد، وجواز الاستحمام للتبريد والاستظلال بغير الملتصق.

ثانيا/ المقترحات والتوصيات :

1-على المستوى الفردي :

ضرورة الإقبال على البحوث المركزة على الجزئيات الفقهية الجامعة لشتات المسائل لما لها من دور في إبراز شمولية الدين وتعلق أحكام الإسلام بجميع نواحي الحياة .

2-على المستوى الأكاديمي في محاريب البحث الأكاديمي :

11- تخصيص الفصول السنوية ببحوث أكاديمية خاصة تلم شتات المباحث المبثوثة في كتب الفقهاء لتيسير الوصول إليها .

12- تعزيز المكتبات وإثراؤها بالكتب العلمية الخادمة للمباحث الفقهية ككتب الجغرافيا والطب وعلم النفس وعلم الاجتماع وكل ما يكون لصيقا بالعلوم الشرعية مزاوجة بينها

13- دعوة الباحثين إلى خوض غمار المباحث العلمية الجديدة كمسائل الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية والمباحث المتعلقة بعلوم الفلك والكونيات لما لها من دور في بيان ما تعلق بها من أحكام شرعية ومباحث فقهية .

14- دعم البحث العلمي من قبل الوصاية بتخصيص ميزانية خاصة لذلك ودعم الباحثين المتميزين ارتقاء بالمعارف الجامعية وحقول المعرفة إلى سماء التميز والرقي .

ثالثا / فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم : مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي – الإصدار القديم 1.0

أ- الكتب العلمية :

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، (د م ن) ،الطبعة: 01 ، 1997م.
2. ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر–بيروت ، الطبعة2، 1992م .
3. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: 1، 1997 م
4. أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، ، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان (د ط) ، (د ت ن)
5. أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين المباركفورى ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ، الهند، الطبعة 3 ، سنة 1984 م
6. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ، تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، طبعة 1979م.
7. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة ، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ – 1979م .
8. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف،(د م ن) (د ط) (د ت ن) .

9. أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الفاسي، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ، تح: أحمد عبد الله القرشي رسلان ، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، 1419 هـ .
10. أبو الفضل زين الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي،(د م ن) (د ط) (د ت ن).
11. أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية (د ت ن) (د ط) .
12. أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة ، الطبعة: 01، 1332 هـ
13. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، (د ط)، 2004م ،
14. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى، تح : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: 03، 1424 هـ - 2003 م
15. أبو بكر الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية ،(د م ن) الطبعة: 01، 1322هـ.
16. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1994م.
17. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، المصنف، ، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة:02 ، 1403هـ
18. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، (د ط)،(د ت ن)
19. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، شرح مشكل الآثار، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (د م ن)، الطبعة: 01 ، 1494 م

20. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، 2001 م.
21. أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، البُستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة:2، 1414هـ – 1993م.
22. أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان الطبعة:01، 1998م .
23. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَجِسْتاني ، سنن أبي داود ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت، (د ت ن)، (د ط) ،
24. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: 03، 1991م .
25. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
26. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : 2 ، 1392هـ .
27. أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: 01، 1932 م.
28. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، غريب الحديث ، تح : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، 1982م.
29. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ،السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: 01، 1421 هـ – 2001 م .
30. أبو عبد الرحمن عبد الله البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات ، الطبعة 10 ، سنة 2006 م.
31. أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. المكتبة العلمية،(د م ن) الطبعة: 1، 1350هـ.

32. أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، المدخل، دار التراث، (د م ن) ،(د ط) (د ت ن) .
33. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (د ط) (د ت ن).
34. أبو عبيدة مشهور حسن آل سليمان، العراق في أحاديث وآثار الفتن ، مكتبة الفرقان دبي ، الطبعة: 01 ،2004م .
35. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،(د ط) 1387 هـ.
36. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: 01، 1421 هـ.
37. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت،(د ط) 1998 م
38. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م (د ط) .
39. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت–،(د ط) (د ت ن).
40. أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د ط) (د ت ن) .
41. أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، المغني ، مكتبة القاهرة ، مصر– (د ط) ، 1968م
42. أحمد الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان، طبعة 2004م
43. أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط: 01، 1421 هـ – 2001م،
44. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ، دار المعرفة – بيروت، (د ط) 1379 هـ .

45. أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، الأزمنة والأمكنة ، تح: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة 1 سنة 1996م .

46. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة:1 ، 1990م.

47. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية،(د م ن)، الطبعة:2، 1986م.

48. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1 ، سنة 1987م.

49. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، ،(د م ن) (د ط) (د ت ن).

50. التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تح: الدكتور عزة حسن، دار طلاس للدراسات ، دمشق، الطبعة:02، 1996 م

51. جودة حسنين جودة و فتحي أبو عيانة ، قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية، دار المعرفة الجامعية، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن).

52. الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق، الطبعة: 01، 1986 م.

53. خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي ، مختصر العلامة خليل، تح : أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: 1، 2005م.

54. خير الدين الزركلي، الأعلام ، دار العلم للملايين ، الطبعة: 15 ،2002 م

55. الدكتور يوسف القرضاوي، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة ، (د م ن)، الطبعة: 3 ، سنة 1993م.

56. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن) ، الطبعة: 2، (د ت ن).

57. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، دار ابن حزم للطباعة والنشر،(د م ن) الطبعة1 ، 2004م

58. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، الأم، دار المعرفة – بيروت، (د ط).
59. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر–دمشق– ،الطبعة: 03، 1992م .
60. شمس الدين بن القيم الجوزية، الطب النبوي ، مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع ، الجزائر، الطبعة 01 ، 2003 م .
61. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة ، 1984م .
62. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: 01، 1994م.
63. شهاب الدين النفراوي الأزهري ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دمشق (د ط) 1995م.
64. صالح بن غانم السدلان دار بلنسية ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، السعودية طبعة الأولى 1417هـ.
65. عبد الحميد محمد بن باديس ، مجالس التذكير من حديث البشير النذير، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، (د ط) ، 1983م .
66. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،(د م ن) ، الطبعة 01 سنة 1398هـ
67. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة:2 ، 2003 م .
68. عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة:01، 1356 هـ.
69. عبد العزيز طريح شرف، الجغرافيا المناخية والنباتية، دار المعرفة الجامعية الطبعة11، (د م ن) (د ت ن).
70. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي،(د م ن) ،الطبعة:2 (د ت ن).

71. علي الملا القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر(د م ن) الطبعة:01، 2002م.
72. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، معجم المؤلفين مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (د ط) (د ت ن).
73. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة1991 م .
74. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر ، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن) .
75. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط ،، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: 08، 1426 هـ – 2005 م.
76. مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، (د م ن) ، (د ط) ، (د ت ن).
77. محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، دار السلام، مصر، ط 2، سنة 2008م.
78. محمد بن أبو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان بيروت، طبعة 1989م.
79. محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: 27 ،1994م.
80. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ، دار المعرفة – بيروت– ، (د ط)، 1993م .
81. محمد بن أحمد الميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين شرح متم ابن عاشر ، تح: عبد الله المنشاوي ، دار الحديث مصر، سنة 2008 م ، (د ط).
82. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر ، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن) .
83. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري ، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، الطبعة: 01، 1422هـ.
84. محمد بن صالح العثيمين، مناسك الحج والعمرة والمشروع من الزيارة ، ، مكتبة الأمة بعنيزة، السعودية ، الطبعة 1 1413 هـ .
85. محمد بن علي الشوكاني اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – 1414 هـ.

86. محمد بن فرامرز بن علي خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن) ،(د ط) ، (د ت ن) .
87. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة: الثالثة ، 1414 هـ .
88. محمد رشيد بن علي رضا، مجلة المنار،(د م ن) (د ط) ،مطبعة المنار، سنة 1315هـ.
89. محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: 2 ، 1988 م .
90. محمد صديق حسن خان القنوجي، قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ، دار المنهاج ، القاهرة ،الطبعة: 1، 2003م .
91. محمد عبد الرحمن المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية، بيروت،(د ت ن)، (د ط) .
92. محمد لطفي الصباغ ، التصوير الفني في الحديث النبوي ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة :01، 1403 هـ، 1983 م.
93. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن علي بن محمد، نور الدين الملا الهروي القاري ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: 01، 1422هـ - 2002م.
94. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. (د ط) (د ت ن).
95. مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان ، القول المبين في أخطاء المصلين، الناشر: دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، دار ابن حزم، لبنان الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م .
96. منصور بن يونس البهوتى ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د ط)، (د ت ن) .
97. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الموسوعة العربية العالمية، المملكة العربية السعودية، الطبعة 2، سنة 1999م.
98. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي ، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت،(د ط)(د ت ن)

99. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق الطبعة:04،(د ت ن)

100. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، التفسير الوسيط للزحيلي، ، دار الفكر – دمشق- ، الطبعة 1 ، سنة 1422 هـ .

101. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1418 هـ .

ب- البحوث الأكاديمية :

- عادل مبارك المطيرات ، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة ،جامعة الكويت ، رسالة دكتوراه .
- خليل محمد أيوب ، لغة التشبيه والمجاز في الحديث النبوي ، دار باب العلم ، اسطنبول تركيا ، الطبعة: 01، 2021م ، رسالة دكتوراه .

ت- المقالات:

- جريدة الرياض، الدكتور حسام جنيد ، 27 سبتمبر 2012م – العدد 16166.

ث- المواقع الإلكترونية :

1. موقع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية -WMO- :

https://public.wmo.int/en/media/press-release/state-of-climate-2021-extreme-events-and-major-impacts

2. موقع طريق الاسلام، https://ar.islamway.net/

3. الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح العثيمين، لقاء الباب المفتوح:

https://binothaimeen.net/site

رابعا / فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	
المبحث الأول : مدخل مفاهيمي إلى مفردات الموضوع	01
المطلب الأول : تعريف الصيف لغة و اصطلاحا	01
الفرع الأول : تعريف الصيف في اللغة	02-01
الفرع الثاني : تعريف الصيف في الاصطلاح	04-02
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بفصل الصيف وعلاقتها به	04
الفرع الأول: لفظ القيظ وعلاقته بفصل الصيف.	04
الفرع الثاني: لفظ الحر وعلاقته بفصل الصيف	05
الفرع الثالث: لفظ الهجر وعلاقته بفصل الصيف.	05
المبحث الثاني : الصيف في القرآن الكريم والسنة النبوية	06
المطلب الأول : الصيف في القرآن الكريم	09-06
المطلب الثاني : الصيف في السنة النبوية	14-09
المبحث الثالث: بيان أثر الصيف على الأحكام الفقهية في باب العبادات	15
المطلب الأول: الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالطهارة في فصل الصّيف	15
الفرع الأول: الفرع الأول: حكم الوضوء بالماء الساخن (الحميم).	16-15
الفرع الثاني: حكم الوضوء والاغتسال بالماء المشمّس بفعل فاعل.	18-16
الفرع الثالث : جفاف الأعضاء عند الوضوء في فصل الصيف.	20-18
الفرع الرابع : حكم طهارة الارض والثياب بالشمس.	21-20
الفرع الخامس: الوضوء والغسل بنية التّبرّد صيفا.	23-21
الفرع السادس : البول في مستظل الناس صيفا.	25-23
المطلب الثاني: الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالصلاة في فصل الصّيف	25
الفرع الأول: وقت الصلاة في فصل الصيف.	27-25

الفرع الثاني : حكم الإبراد بالصلاة في فصل الصيف.	30-27
الفرع الثالث: حكم افتراش الثوب في السجود خشية حرّ الأرض صيفا.	31-30
الفرع الرابع : حكم صلاة الرجل مكشوف العاتقين	33-32
الفرع الخامس: تخفيف الثياب للصلاة صيفا.	35-34
الفرع السادس: حكم الصلاة بالنظارات الشمسية والقبعة الصيفية.	38-36
الفرع السابع : صلاة الضحى وارتباطها بالحر.	39-38
المطلب الثالث : الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالصيام في فصل الصّيف	40
الفرع الأول : فضل الصوم في أيام الصيف الحارة	41-40
الفرع الثاني : حكم الصوم في الحر الشديد وضوابطه	44-42
الفرع الثالث : حكم اغتسال الصائم للتبريد في الصيف	45-44
الفرع الرابع : حكم صيام يوم عرفة للحاج صيفا.	47-46
الفرع الخامس : إفطار الصائم صيفا وشتاء.	48
المطلب الرابع: الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالزكاة في فصل الصّيف.	49
الفرع الأول : تعريف الجائحة والمقصد الشرعي منها.	52-49
الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بالزكاة عند الجوائح.	53-52
المطلب الخامس: الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالحجّ في فصل الصّيف.	53
الفرع الأول : ضرورة اتقاء الحر في الحج حفاظا على صحة الأبدان.	55-53
الفرع الثاني : حكم الاستظلال من أشعة الشمس في الحج.	56-55
الفرع الثالث : ترتيب أعمال يوم العيد في الحج صيفا وشتاء	59-57
الفرع الرابع: حكم اغتسال المحرم للتبريد بفصل الصيف.	61-59
الخاتمة	64-63
فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية	68-66
فهرس المصادر والمراجع	70-69
فهرس الموضوعات	72-73
ملخص البحث	75

ملخص البحث

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بفصل الصيف في العبادات ، حيث لفصل الصيف حضور واعتبار في أبواب الفقه الإسلامي ، نظير الحرص على الموالاة في الوضوء خشية جفاف الأعضاء ، والإبراد في الصلاة تخفيفا على المصلين ، وجواز الفطر للمتضرر من حر الصيف عند بلوغ المشقة قدرا لا يحتمل ، بل كان لفصل الصيف أثر في تقديم وتأخير أعمال الحج ، توسعة على الحجاج لإكمال نسكهم على وجه يناسب يسر الشريعة الإسلامية ، ففصل الصيف بشدته وقيضه له اعتبار في عبادات المكلفين لما أجراه الله فيه من اختلاف الأحوال المؤثرة على المكلف أولا ثم على الأحكام الشرعية تبعا .

الكلمات المفتاحية : فصل الصيف – الإبراد – التخفيف – المشقة – القيظ والحر.

Abstract:

The present study investigated the rules of the Islamic Fiqh which are related to the worship during summer season since that season has an important consideration in the chapters of Islamic Fiqh, like the continuity in ablution for the fear of dryness of the organs.Delaying the prayer as a relief to facilitate it for the worshipers.Besides, the permissibility of breaking the fast for those who are affected by the summer heat because of the unbearable hardship. Rather, the summer season had an effect on bringing forward and delaying the acts of Hajj, making it easier for the pilgrims to complete their rituals in a way that suits the ease of Islamic sharia.The summer season with its harshness and heat has a consideration in the worship of those who are accountable because God has made it happen in terms of the different conditions that influence the person who is accountable first, and then the Sharia law.

Keywords: summer season – Countuity –delay – relief _ hardship – harshness and heat

تمّ الفراغ من مذكرة التخرج

يوم 18 شوال 1444هـ

الموافق 08 ماي2023م

حامدا لله و شاكرا

حسام شراد